



29/10/2023

الخليج الدولية للخدمات

GULF INTERNATIONAL SERVICES

شركة مساهمة عامة قطرية

A Qatari Public Shareholding Company

النظام الأساسي المعدل

للنظام الأساسي المعدل والموثق برقم ٢٦٦٤٢ / ٢٠١٩

بموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة
بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٢٢

AMENDED ARTICLES OF ASSOCIATION

TO THE AMENDED ARTICLES OF ASSOCIATION

UNDER NO.26642/ 2019

AS AMENDED BY THE RESOLUTIONS OF THE EXTRAORDINARY GENERAL ASSEMBLY
DATED 13 MARCH 2022


الموثق

أ. م. ح.

خاتم التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1810

الأطراف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10



AMENDED ARTICLES OF ASSOCIATION
FOR
Gulf International Services
(a Qatari Shareholding Company
(the "Company")

النظام الأساسي المعدل
للنظام الأساسي
لشركة الخليج الدولية للخدمات
(شركة مساهمة قطرية عامة ("الشركة"))

Definitions and Interpretation

تعريفات وتفسيرات

1. Definitions

١- التعريفات

1.1 In the Memorandum of Association and in these Articles, the words and phrases set forth below have the meanings assigned to them as follows:

١-١ تعني الكلمات والعبارات التالية في عقد التأسيس والنظام الأساسي هذا المعاني المحددة لها كما يلي أنشاء:

"Affiliate"

"شركة مرتبطة"

1-1-1 in relation to QatarEnergy means (i) the Government (so long as QatarEnergy remains a Government Corporation) and any company (other than the Company) in which QatarEnergy, the Government or a Government Corporation now or hereafter owns or controls, directly or hereafter owns or controls, directly or, indirectly, fifty percent (50%) or more of the shareholding entitled to vote in the election of Directors or, if there is no such shareholding, fifty percent (50%) or more of the equity share capital of such company; or (ii) a Government Corporation (so long as QatarEnergy remains a Government Corporation); and

١-١-١ بخصوص قطر للطاقة يعني (١) الحكومة (طالما بقيت قطر للطاقة مؤسسة عامة) وأية شركة (غير الشركة) تملك فيها قطر للطاقة أو الحكومة أو شركة حكومية حالياً أو فيما بعد أو تتحكم بشكل مباشر أو تملك بعد ذلك أو تتحكم بشكل مباشر أو غير مباشرة بخمسين بالمائة (٥٠%) أو أكثر من الأسهم التي تتمتع بحقوق التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، أو في حال لم تكن تلك الملكية للأسهم موجودة، بخمسين بالمائة (٥٠%) أو أكثر من حقوق الشركاء في رأس مال تلك الشركة؛ أو (٢) شركة حكومية (طالما بقيت قطر للطاقة مؤسسة عامة)؛ و

الموثق

الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1810



- 1-1-2 in relation to any company not covered by paragraph 1.1.1 of this definition, means such company's ultimate parent company, if any, and any company in which such parent company or such company (as the case may be) now or hereafter owns or controls, directly or indirectly fifty percent (50%) or more of the shareholding entitled to vote in the election of Directors or, if there is no such shareholding fifty percent (50%) or more of the equity share capital of such company.
- 1-1-2 يعني، بخصوص أية شركة لم تشملها الفقرة 1-1-1 من هذا التعريف، الشركة الأم المطلقة (إن وجدت) لتلك الشركة وأية شركة تملك فيها الشركة الأم أو تلك الشركة (كما تكون عليه الحال) التي تملك حالياً أو فيما بعد أو تتحكم بشكل مباشر أو غير مباشر بخمسين بالمائة (50%) أو أكثر من الأسهم التي تتمتع بحقوق التصويت لإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم تكن تلك الملكية موجودة، بخمسين بالمائة (50%) أو أكثر من حقوق الشركاء في رأس مال تلك الشركة.
- "Articles" means these articles of association of the Company, as amended from time to time;
- "النظام الأساسي" تعني هذا النظام الأساسي الخاص بالشركة كما يتم تعديله من وقت لآخر؛
- "Auditors" means the auditors of the Company duly appointed from time to time;
- "المدققون" تعني مدققي الشركة الذين يتم تعيينهم حسب الأصول من وقت إلى آخر؛
- "Authorities" means the Ministry and the QFMA together;
- "السلطات" تعني الوزارة وهيئة قطر للأسواق المالية سوياً
- "Board" means the board of Directors of the Company duly appointed in accordance with these Articles;
- "المجلس" تعني مجلس إدارة الشركة المعين حسب الأصول وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي؛
- "Chairman" has the meaning ascribed to it in Article 40;
- "رئيس مجلس الإدارة" تحمل المعنى المحدد لها في المادة 40؛
- "Company Secretary" has the meaning ascribed to it in Article 43;
- "أمين سر الشركة" تحمل المعنى المحدد لها في المادة 43؛
- "Deputy Chairman" has the meaning ascribed to it in Article 40;
- "نائب الرئيس" تحمل المعنى المحدد لها في المادة 40؛
- "Director" means a member of the Board duly appointed in accordance with these Articles;
- "عضو مجلس الإدارة" تعني عضواً في مجلس إدارة معين حسب الأصول وفقاً لهذا النظام الأساسي؛

الموثق

أ.ع.

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1810

الأطراف

- 1- -1
- 2- -2
- 3- -3
- 4- -4
- 5- -5
- 6- -6
- 7- -7
- 8- -8
- 9- -9
- 10- -10
- 11- -11
- 12- -12



محضر توثيق رقم (.....)

"Financial Year" has the meaning ascribed to it in Article 58;

"General Assembly" means a meeting of the Shareholders convened in accordance with these Articles as an Annual General Assembly or as an Extraordinary General Assembly and the body corporate constituted by the Shareholders when so meeting;

"Government" means the government of the state of Qatar and any political subdivision thereof and any government authority, tribunal or person having apparent authority to act for the government of the state of Qatar or exercising jurisdiction over persons or property in any part of the state of Qatar;

"Government Corporation" means any company established pursuant to the provisions of any decree, enactment, resolution, rule or regulation that is operated by or subject to the control of or direction by the Government, and any other company which is an Affiliate of the Government;

"Independent Director" "Elected Director" has the meaning ascribed to it in Article 22;

"Law" has the meaning ascribed to it in Article 2;

"Listing Rules" has the meaning ascribed to it in Article 12;

"Managing Director" has the meaning ascribed to it in Article 42;

"Memorandum of Association" means the memorandum of association of the Company;

"Ministry" means the Ministry of Commerce and Industry, the Companies Affairs Department or such other Government department as is authorised from time to time to administer the Law;

"Ordinary Shares" has the meaning ascribed to it in Article 9;

"السنة المالية" تحمل المعنى المحدد لها في المادة ٥٨؛

"الجمعية العمومية" تعني اجتماع المساهمين المنعقد وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي كجمعية عمومية سنوية أو كجمعية عمومية غير عادية والشخصية الاعتبارية التي يشكلها المساهمون عندما ينعقد هذا الاجتماع؛

"الحكومة" تعني حكومة دولة قطر وأية دائرة سياسية فرعية تابعة لها وأية سلطة حكومية أو هيئة أو شخص يتمتع صراحة بسلطة للتصرف بالنيابة عن حكومة دولة قطر أو يمارس اختصاصاً قضائياً على أشخاص أو ممتلكات في أي جزء من دولة قطر؛

"شركة حكومية" تعني أية شركة تأسست بناءً على أحكام أي مرسوم أو تشريع أو قرار أو أمر أو لائحة تعمل بموجب أو تخضع لسيطرة أو توجيهات الحكومة وأية شركة أخرى تكون مرتبطة بالحكومة؛

"مدير مستقل" "عضو مجلس الإدارة المنتخب" تحمل هذه العبارة المعنى المحدد لها في المادة ٢٢؛

"القانون" تحمل المعنى المحدد لها في المادة ٢؛

"قواعد التسجيل" تحمل المعنى المحدد لها في المادة ١٢؛

"العضو المنتدب" تحمل المعنى المحدد لها في المادة ٤٢؛

"عقد التأسيس" تعني عقد تأسيس الشركة؛

"الوزارة" تعني وزارة التجارة والصناعة أو إدارة شؤون الشركات أو أية دائرة حكومية أخرى مفوضة من وقت لآخر لتنفيذ القانون؛

"أسهم عادية" تحمل المعنى المرفق بها في المادة ٩؛

الموثق

أحمد

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1810

الأطراف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10



"Qatari Public Shareholding Company" means a company incorporated pursuant to the Law;

"شركة مساهمة عامة قطرية" تعني شركة تأسست بمقتضى الفصل الخامس (5) من القانون (بشأن الشركات المساهمة القطرية)؛

"QFMA" means the Qatar Financial Markets Authority";

"الهيئة" تعني هيئة قطر للأسواق المالية؛

"QatarEnergy" means QatarEnergy, a public corporation organized and existing under the laws of the state of Qatar;

"قطر للطاقة" تعني قطر للطاقة، وهي مؤسسة عامة وأنشئت بموجب قوانين دولة قطر؛

"Resolution" means a resolution passed by that number of persons entitled to vote and present at the relevant meeting or assembly in accordance with Articles 36 and 53, or by written resolution as provided by Article 34;

"القرار" يعني قراراً يعتمد عدد من الأشخاص ممن يحق لهم التصويت ومن الحاضرين في الاجتماع أو الجمعية ذي الصلة، وفقاً للمادتين 36 و 53، أو بموجب قرار خطي كما هو منصوص عليه بموجب المادة 34؛

"Selected Institution" means any one of the Qatar Education and Health Fund and the Qatar Foundation for Education, Science and Community Development;

"مؤسسة محددة" تعني أي من صندوق التعليم والصحة القطري، مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع؛

"Shareholder" means any person whose name is listed as a shareholder in the Shareholders Register;

"المساهمون" يعني أي شخص مدرج بصفة مساهم في سجل المساهمين؛

"Shareholders Register" has the meaning ascribed to it in Article 18;

"سجل المساهمين" يحمل المعنى المحدد له في المادة 18؛

"Shares" has the meaning ascribed to it in Article 9;

"الأسهام" تحمل المعنى المحدد لها في المادة 9؛

"Special Share" has the meaning ascribed to it in Article 9;

"السهم الممتاز" تحمل هذه العبارة المعنى المرفق به في المادة 9؛

"Special Shareholder" means [the person whose name is listed as the holder of the Special Share in the Shareholders register ; and

"مساهم خاص" تعني هذه العبارة الشخص الذي يكون اسمه مُدرجاً بصفة صاحب السهم الممتاز في سجل المساهمين؛ و

"Third Party" means any person which is not the Company.

"الطرف الآخر" يعني أي شخص لا يكون الشركة؛


الموثق

أعز

خاتم التوثيق

الأطراف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10



محضر توثيق رقم (.....)

1.2 Interpretation

٢-١ تفسير

1.2.1 Generic Terminology

١-٢-١ تعابير عامة

In these Articles, a reference to:

في هذا النظام الأساسي، إن الإشارة إلى:

a "year" means a calendar year in the Gregorian calendar;

"سنة" تعني سنة تقويمية وفق التقويم الميلادي؛

a "day" means a period of twenty-four consecutive hours beginning immediately after midnight;

"يوم" تعني فترة من أربع وعشرين ساعة متعاقبة تبدأ مباشرة بعد منتصف الليل؛

a "business day" means any day which is neither a Friday nor a public holiday in the state of Qatar;

"يوم عمل" تعني أي يوم لا يكون يوم جمعة ولا يوم عطلة رسمية في دولة قطر؛

a "company" means an incorporated limited liability company, corporation or partnership;

"شركة" تعني شركة أو مؤسسة أو شراكة تأسست بمسؤولية محدودة؛

"including" shall be construed as "including without limitation";

"بما في ذلك" تووّل كأنها "بما في ذلك، على سبيل المثال، دون الحصر"؛

a "month" or "week" means a calendar month or week respectively in the Gregorian calendar;

"شهر" أو "أسبوع" تعني شهراً تقويمياً أو أسبوعاً تقويمياً على التوالي من التقويم الميلادي؛

a "person" includes any individual, company, corporation, firm, partnership, joint venture or association, whether a body corporate or an unincorporated association of persons.

"شخص" تشمل أي فرد أو شركة أو مؤسسة أو شراكة أو شركة محاصة أو اتحاد، سواء كانوا هيئات اعتبارية أو مجموعة من الأشخاص غير المؤسسين.

1.2.2 Number and Gender of Terms

٢-٢-١ العدد والجنس في العبارات

In these Articles, words importing the singular number shall include the plural and the plural the singular. Words importing any gender shall include any other gender.

في هذا النظام، تشمل الكلمات الدالة على المفرد معنى الجمع ويتضمن الجمع معنى المفرد. تشمل الكلمات الدالة على أي جنس الجنس الآخر.

الموثق

أحمد

خاتم التوثيق

الأطراف

راف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |





محضر توثيق رقم (.....)

1.2.3 Time Periods

In these Articles, the reference to a specific period of time in Articles 10.1, 45 46.1, 49.1, 57 and 61 shall, in the event of a directly applicable change in the Law or in the regulations of the Qatar Stock Exchange (or other Listing Rules to which the Company is subject), be deemed adjusted appropriately to such number of absolute or proportionate calendar days, weeks or months (as applicable) to permit the Company to comply therewith.

٣-٢-١ الفترات الزمنية

في هذا النظام، يتم اعتبار الإشارة إلى فترة زمنية محددة في المواد ١٠-١ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٩ و ٥٧ و ٦١ وفي حالة تغيير ينطبق مباشرة على القانون أو نظم بورصة قطر (أو قواعد إدراج أخرى تخضع لها الشركة) معدلة بشكل مناسب لعدد الأيام أو الأسابيع أو الأشهر النسبية (حسبما ينطبق) للسماح للشركة بالتقيد بها.

1.2.4 Descriptive Headings

The descriptive headings of the Articles in these Articles as well as the cover page and table of contents hereof are included for convenience of reference only and shall not be used in any way in construing or interpreting any of the provisions of these Articles.

٤-٢-١ العناوين الوصفية

إن العناوين الوصفية للمواد في هذا النظام الأساسي بالإضافة إلى صفحة الغلاف وجدول المحتويات متضمنة في هذا النظام الأساسي لتسهيل الإشارة فقط ولا يجوز استخدامها بأي شكل في تفسير أو شرح أحكام هذا النظام الأساسي.

1.2.5 References to Articles

References to Articles are to articles of these articles of association, unless stated to refer to articles of the Law.

٥-٢-١ الإشارة إلى المواد

إن الإشارات إلى المواد هي إشارات لمواد هذا النظام الأساسي ما لم يذكر أنها تشير إلى مواد القانون.

CHAPTER ONE COMPANY INCORPORATION

الفصل الأول تأسيس الشركة

2. Formation

The Company is a Qatari Public Shareholding Company organised pursuant to the provisions of these Articles and Law no. 11 of 2015 concerning the Commercial Companies ("Law") and amendments thereto. These Articles set out the rules and regulations applicable to the Company and its Shareholders.

٢- التأسيس

إن الشركة هي شركة مساهمة عامة قطرية ينظم عملها أحكام هذا النظام الأساسي وأحكام القانون رقم ١١ لعام ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية ("قانون الشركات") وتعديلاته. يبين هذا النظام الأساسي القواعد واللوائح الناقذة على الشركة وعلى المساهمين.

الموثق

أ. ح.

الأطراف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10



3. Articles Binding on Shareholders

Each Shareholder shall be bound by these Articles and the duly adopted Resolutions of the General Assembly.

4. Name

The name of the Company is "Gulf International Services", a Qatari Public Shareholding Company.

5. Objects of the Company

5.1 The objects of the Company are to acquire, buy, create, establish, hire, lease, own, manage, sell and/or hold shares, assets and interests in companies (and in their subsidiaries and/or associated undertakings), engaged in the business of the provision of services to the national and/or international oil and gas industry including catering services, offshore and onshore drilling services,

helicopter maintenance and transportation services, insurance and reinsurance services (and related advisory services and investment activities in connection therewith), well support services, or in any other company or undertaking which the Company deems beneficial to its business, and/or its development, diversification or expansion from time to time, including the following:

٣- النظام الأساسي ملزم للمساهمين

يكون كل مساهم ملزماً بهذا النظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية المعتمدة حسب الأصول.

٤- الإسم

إن اسم الشركة هو "الخليج الدولية للخدمات"، شركة مساهمة عامة قطرية "

٥- أغراض الشركة

٥-١ إن أغراض الشركة هي تملك و/أو شراء و/أو إنشاء و/أو تأسيس و/أو توظيف و/أو تاجير و/أو امتلاك و/أو إدارة و/أو بيع و/أو حيازة الأسهم والأصول والمصالح في الشركات (والشركات التابعة لها و/أو الأعمال المرتبطة بها) التي تمارس أعمال توفير الخدمات إلى قطاعي الغاز والنفط المحليين و/أو الدوليين، بما في ذلك خدمات التمويل، وخدمات الحفر البري والبحري،

وخدمات صيانة طائرات هليكوبتر والنقل، وخدمات التأمين وإعادة التأمين (والخدمات الاستشارية ذات الصلة والنشاطات الاستثمارية المرتبطة بها)، وخدمات دعم الآبار، وأي خدمات أخرى في الشركات الأخرى أو أي تعهدات تعتبرها الشركة مفيدة لأعمالها أو توسعها من وقت إلى آخر، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

الموثق

أعز

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1810

الأطراف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10



- 5.1.1 to acquire, buy, create, establish, own, hold, sell, subscribe for, allot, transfer or redeem shares, loan notes, bonds, securities, other instruments and/or any interests in itself, any Affiliate and / or any company or undertaking; ١-١-٥ تمك أو شراء أو إنشاء أو تأسيس أو امتلاك أو الحيازة على أو بيع أو الإكتتاب في أو تخصيص أو نقل أو استرداد الأسهم والكمبيالات والسندات والضمانات وغيرها من الأدوات المالية و/أو أي مصالح فيها وفي أي شركة تابعة و/أو أي شركة أخرى أو مشروع؛
- 5.1.2 to invest any of the Company's assets, bonds, cash and financial instruments; ٢-١-٥ استثمار أي من أصول الشركة وسنداتها وأموالها النقدية وأدواتها المالية؛
- 5.1.3 to participate in the management, coordination, operation and financing of the Company, any Affiliate, subsidiary, other company or undertaking in which it holds shares or has an interest or in respect of which it has a commitment; ٣-١-٥ الإستشارك في إدارة وتنسيق وتشغيل وتمويل الشركة وأي شركة مرتبطة أو شركة تابعة وأي شركة أخرى أو مشروع آخر تملك فيه أسهماً أو لها فيه مصلحة أو عليها أي التزام في ما يتعلق به؛
- 5.1.4 to provide financial and other support for Affiliates; ٤-١-٥ تقديم الدعم المالي أو غيره من أنواع الدعم للشركات التابعة؛
- 5.1.5 to own patents, commercial rights, franchises and any other rights, and the exploitation and the licence or lease thereof to or for Affiliates or otherwise; ٥-١-٥ امتلاك براءات الإختراع والحقوق التجارية والإمتيازات وأي حقوق أخرى واستخدامها وترخيصها وتاجيرها إلى أو لصالح الشركات المرتبطة بها أو غيرها؛
- 5.1.6 to own intangible and tangible property (both personal and real) necessary or conducive for the furtherance of its objects; ٦-١-٥ امتلاك الأصول المنقولة وغير المنقولة والأملك الشخصية والعقارية الضرورية أو التي تؤدي إلى تعزيز أغراض الشركة؛
- 5.1.7 to enter into contracts, agreements and arrangements with any person which the Company deems beneficial to its business or to be in furtherance of its objects; ٧-١-٥ إبرام العقود والإتفاقيات والترتيبات مع أي شخص تعتبر الشركة أنه يحقق الفائدة لأعمالها أو يعزز أغراضها؛

الموثق

أ

خاتم التوثيق



الأطراف

- 1- 2- 3-
4- 5- 6-
7- 8- 9-
10- 11- 12-



- 5.1.8 to acquire, buy, create, establish, undertake, manage, own, carry on and/or sell the whole or any part of the undertaking, property and liabilities of any person carrying on any business, which may in the opinion of the Directors be capable of being conveniently acquired, bought, carried on or sold, or calculated directly or indirectly to enhance the value of or make profitable any of the Company's or any Affiliate's undertaking, property or rights, or any property suitable for the purposes of the Company or any Affiliate;
- 5.1.9 to lend money and give credit to any person with or without security;
- 5.1.10 to borrow, mortgage, guarantee, incur liability, raise and secure the payment of money in any way the Directors think fit, including, without limitation, by the issue of debentures and other securities (including derivatives), perpetual or otherwise, charged on all or any of the Company's or its Affiliates' or its and their subsidiaries' property (intangible and tangible, present and future) or any of its uncalled capital, and to purchase, redeem and pay off those securities;
- 5.1.11 to do all such other things that the Directors may consider incidental or conducive to the attainment of all or any of the Company's objects, or the exercise of all or any of its powers. The Board may enter into financing agreements for terms exceeding three years, and may sell or mortgage Company's assets, or release creditors of the Company
- 8-1-5 تملك وشراء وتأسيس وتعهد وإدارة وامتلاك وممارسة وبيع جميع أو بعض الأعمال والأموال والالتزامات الخاصة بأي شخص يقوم بممارسة أي عمل يرى أعضاء مجلس الإدارة أنه من الممكن الإستحواذ عليه أو شراؤه أو ممارسته أو بيعه أو احتسابه بشكل مباشر أو غير مباشر بما يؤدي إلى تعزيز قيمة الأعمال أو أملاك أو حقوق الشركة أو أي من شركاتها التابعة أو يحقق منفعة منها في سبيل تحقيق أغراض الشركة أو أي من شركاتها التابعة؛
- 9-1-5 إقراض المال ومنح الإئتمان لأي شخص مقابل ضمان أو بدون؛
- 10-1-5 إقتراض ورهن وضممان وتكبد المسؤولية واستيفاء وضممان دفع المال بأي شكل يراه أعضاء مجلس الإدارة مناسباً، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، عن طريق إصدار سندات الدين والأوراق المالية الأخرى (بما فيها المشتقات) الدائمة أو غيرها التي ترتب التزاماً على كافة أملاك الشركة أو أي جزء منها (حالياً ومستقبلاً) أو أي جزء من رأسمالها غير المستدعي / المدفوع، وشراء واسترداد وتسديد تلك الأوراق المالية؛
- 11-1-5 القيام بكافة الأشياء التي يرى أعضاء مجلس الإدارة أنها ذات علاقة أو تؤدي إلى تحقيق كافة أغراض الشركة أو أي منها أو ممارسة كافة صلاحياتها أو أي منها، كما يجوز لمجلس الإدارة إبرام عقود القروض التي تتجاوز أجالها ثلاث سنوات، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم.

الموثق

أعز

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1810

الأطراف

- 1- -1
- 2- -2
- 3- -3
- 4- -4
- 5- -5
- 6- -6
- 7- -7
- 8- -8
- 9- -9
- 10- -10
- 11- -11
- 12- -12



محضر توثيق رقم (.....)

5.1.12 to carry on any other business or activities that are usual to or may be carried on by companies involved in a business similar to that of the Company and/or its Affiliates and /or its and their subsidiaries; and

١٢-١-٥ تنفيذ أي أعمال أخرى أو أنشطة أخرى من التي تنفذها الشركات عادة أو يجوز أن تنفذها الشركات التي تزاول أعمالاً مشابهة لأعمال الشركة و/أو الشركات المرتبطة بها، و/أو الشركات التابعة لها؛

5.1.13 to do any other act as if a natural person.

١٣-١-٥ القيام بأي أعمال أخرى كالتي يمارسها الشخص الطبيعي.

5.2 The objects specified in this Article shall be regarded as independent objects, and are not limited or restricted by reference to or inference from the terms of any other Article or paragraph thereof or the name of the Company.

٢-٥ تعتبر الأغراض المحددة في هذا النظام أغراضاً مستقلة وهي غير محدودة أو مقيدة بالإشارة إلى أي من الأحكام المنصوص عليها في أي مادة أو فقرة أخرى أو بالاستنتاج منها كما أنها غير مقيدة أو محدودة باسم الشركة.

6. Head Office

٦- المكتب الرئيسي

The head office of the Company and its legal domicile shall be located in Doha, Qatar. The Company may establish branches, offices, agencies or other representatives in Qatar or abroad.

يقع المكتب الرئيسي للشركة وموطنها القانوني في الدوحة، قطر. وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو وكالات أو تمثيلات أخرى في قطر أو خارجها.

7. Term of the company

٧- مدة الشركة

The term of the Company shall be fifty (50) years commencing from the date of the issuance of the ministerial decision authorising the establishment of the Company. The Company will have its legal existence from such date of issuance. Any extension to the term of the Company shall be approved by a Resolution passed at a General Assembly.

مدة الشركة هي خمسون (٥٠) عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري المرخص بإنشائها. وتكون للشركة شخصيتها القانونية المستقلة من تاريخ صدور هذا القرار. وتتم الموافقة على أي تمديد لمدة الشركة بموجب قرار يصدر عن الجمعية العامة للمساهمين طبقاً لنظامها الأساسي.

8. incorporation

٨- تكاليف التأسيس

8.1 The Company's incorporation costs may be paid for by the Company.

١-٨ يجوز أن تدفع الشركة تكاليف تأسيسها.

8.2 Neither the Company nor any of its Directors shall be liable for any cost, liability or loss arising as a result of the Company being incorporated other than in accordance with the law.

٢-٨ لن تكون الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها مسؤولة عن أي التزام أو تكلفة أو مطالبة أو خسارة ناشئة نتيجة لتأسيس الشركة بشكل يخالف القانون

الموثق

أحمد

خاتم التوثيق

الأطراف

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept
1810

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



8.3 The subscriber shall use its best endeavours to procure the issuance of a Decision by the Minister of Commerce and Industry satisfactory in form and substance authorising the establishment of the Company as promptly as possible after the issuance of such a Decision.

٣-٨ يبذل المكتب أفضل مساعيه لتأمين إصدار مرسوم من قبل وزير التجارة والصناعة يكون مقبولاً بالشكل والمضمون ويخول بتأسيس الشركة بأسرع وقت ممكن بعد إصدار هذا المرسوم.

CHAPTER TWO COMPANY CAPITAL

الفصل الثاني رأس مال الشركة

9. Share Capital

٩- رأس المال

9.1 Share Capital

٩-١ رأس المال المصرح به

The authorised share capital of the Company is QR 2 billion (2,000,000,000). The issued and paid-up share capital of the Company is (1,858,408,690), divided into one (1) special share at nominal value of one (1) Qatari Riyal with exceptional rights as described in these Articles (the "Special Share") and one billion eight hundred fifty-eight million four hundred eight thousand six hundred eighty-nine (1,858,408,689) ordinary shares each having a nominal value of one (1) Qatari Riyal ("Ordinary Shares").

يبلغ رأس مال الشركة المصرح به اثنين (٢) مليار (٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري، بينما يبلغ رأس مال الشركة المُصدر والمسدفوع (١,٨٥٨,٤٠٨,٦٩٠) ريال قطري، مقسم إلى سهم ممتاز واحد (١) بقيمة اسمية تبلغ ريالاً قطرياً واحداً وله حقوق استثنائية حسب ما ورد في النظام الأساسي ("السهم الممتاز") ومليار وثمانمائة وثمانية وخمسون مليون وأربعمائة وثمانية آلاف وستمائة وتسعة وثمانون سهماً عادياً (١,٨٥٨,٤٠٨,٦٨٩) بقيمة اسمية لكل سهم تبلغ ريالاً قطرياً واحداً ("أسهم عادية").

9.2 Subscribed Shares

٩-٢ الأسهم المكتتبية


As of the date hereof, QatarEnergy has subscribed for the Special Share, and four million nine hundred ninety-nine thousand nine hundred ninety-nine (4,999,999) Ordinary Shares at a price of one (1) Qatari Riyal for each Share, fully paid in cash. QatarEnergy may transfer ownership of Shares in the Company at any time following the Company's incorporation.

اعتباراً من تاريخ هذا النظام الأساسي، اكتتبت قطر للطاقة في السهم الممتاز وفي أربعة ملايين وتسعمائة وتسعة وتسعون ألفاً وتسعمائة وتسعة وتسعون (٤,٩٩٩,٩٩٩) سهماً عادياً من أسهم الشركة بقيمة ريالاً قطرياً واحداً (١) لكل سهم دفع كامل قيمتها نقداً. ويجوز لقطر للطاقة تحويل ملكية الأسهم في الشركة في أي وقت بعد تأسيس الشركة.

الموثق

أ.ع.م

خاتم التوثيق



إدارة التوثيق
Documentation Dept

1810

الأطراف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10



9.3 Issuing Company's Shares

Except as otherwise set forth within these Articles, the Board has general and unconditional authority to issue Shares up to but not exceed the limit of the authorized share capital to such persons and at such times and on such terms and conditions as the Board may decide. The issued and paid up Shares will together represent the paid up capital of the Company at any time.

٣-٩ إصدار أسهم الشركة

باستثناء ما هو مبين خلافاً لذلك في هذا النظام، يكون مجلس الإدارة مخولاً بصفة عامة وغير مشروطة بإصدار عدد من الأسهم بنسبة لا تتعدى رأسمال الشركة المصرح به إلى الأشخاص وفي الأوقات ووفق البنود والشروط التي يحددها مجلس الإدارة. سوف تشكل كلاً من الأسهم المصدرة والمدفوعة مجموع رأس المال المدفوع للشركة في أي وقت.

9.4 Changes to Share Capital

Subject to Article 9.5, Share capital, including the authorised share capital, may be divided, increased, reduced and/or otherwise modified by a Resolution passed at a General Assembly in accordance with these Articles. Subject to Article 9.5, all or part of the issued share capital may be redeemed by a Resolution passed at a General Assembly in accordance with these Articles.

٤-٩ التغييرات في رأس المال

مع مراعاة المادة ٩-٥، يجوز تقسيم رأس المال، بما في ذلك رأس المال المصرح به، و/أو زيادته و/أو تخفيضه و/أو تعديله بموجب قرار تعتمده الجمعية العامة وفقاً لهذا النظام الأساسي. مع مراعاة المادة ٩-٥، يجوز استرداد كامل أو جزء من رأس المال المصدر بموجب قرار صادر في جمعية عامة وفقاً لهذا النظام.

9.4.1 Redemption of issued share capital

The issued share capital of the Company may be redeemed by a resolution passed at General Assembly of the Company in accordance with its Article of Association.

٩-٤-١ استرداد رأس المال المكتتب

يجوز تقسيم رأس المال المصرح به، و/أو زيادته و/أو تخفيضه و/أو تعديله بموجب قرار تعتمده الجمعية العمومية للشركة وفقاً لنظامها الأساسي.

9.4.2 Paid up share capital

Shares issued and paid up will constitute the paid up capital of the Company.

٩-٤-٢ رأس المال المدفوع

الأسهم المكتتبه والمدفوعة تمثل رأس مال الشركة المدفوع.

الموثق

أع

خاتم التوثيق


وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1810

الأطراف

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10



9.5 The Special Share

السهم الممتاز ٥-٩

9.5.1 The Special Share may not be cancelled or redeemed without the consent in writing of the Special Shareholder.

١-٥-٩ لا يجوز إلغاء السهم الممتاز أو استرداده بدون موافقة كتابية من المساهم الخاص.

9.5.2 The Special Share may be transferred only to the Government, any Government Corporation or any QatarEnergy Affiliate.

٢-٥-٩ يجوز نقل السهم الممتاز فقط إلى الحكومة أو أي شركة حكومية أو أي شركة مرتبطة بقطر للطاقة.

9.5.3 Notwithstanding any provision in these Articles to the contrary, each of the following matters shall be deemed to be a variation of the rights attaching to the Special Share and shall accordingly be effective only with the consent in writing of the Special Shareholder:-
(a) the amendment, variation or removal, or alteration of the effect of any provision of the Memorandum or the Articles.

٣-٥-٩ بغض النظر عن أي حكم من هذا النظام بخلاف ذلك، يتم اعتبار كل من الأمور التالية تغييراً عن الحقوق المرتبطة بالسهم الممتاز ويكون نافذاً وفقاً لذلك فقط بموافقة كتابية من المساهم الخاص:-

(أ) تعديل أو تغيير أو إزالة أو تبديل أثر أي حكم من عقد التأسيس أو النظام الأساسي.

(i) Article 1, to the extent of the definitions of "Government", "Government Corporation", "QatarEnergy", "Special Share" and "Special Shareholder";

(i) المادة ١، إلى مدى تعريفات "الحكومة"

و"شركة حكومية" و"قطر للطاقة" و"سهم ممتاز" و"مساهم خاص"؛

(ii) this Article;

(ii) هذا النظام؛

(iii) Articles 12.3, 20, 21, 22.1, 24.1 and 33;

(iii) المواد ١٢-٣ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٤ و٣٣)

(ب) أي عرض يتم بموجبه الحل الإرادي أو تصفية الشركة أو أي شركة تابعة لها؛

(b) any proposal being made for the voluntary winding up or dissolution of the Company or of any subsidiary;

(ج) إصدار أي أسهم عادية بناءً على البند

٥-٢-١٠

(c) the issue of any Ordinary Shares pursuant to clause 10.2.5;

الموثق

أ

الأطراف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1810




- (d) the cancellation, increase, reduction, redemption, subdivision, consolidation or other change to the authorised or issued share capital of the Company (including the cancellation or redemption of Ordinary Shares pursuant to Article 10.2.9)
- (e) any proposal to merge any of the activities of the Company with those of another company or entity or the entry into of any agreement or arrangement to acquire or dispose of any subsidiary or business of the Company.
- (f) any proposal that the Company amend, supplement, vary or terminate any of the provisions of (a) the memorandum and articles of association of Gulf Drilling International Q.S.C.; or (b) that certain joint venture agreement made between (1) QatarEnergy and (2) Japan Drilling Co., Ltd. and dated 22 March 2004 (to which agreement the Company shall accede in accordance with its terms); and
- (g) any proposal that the Company give any assurance, guarantee (whether actual or contingent) or indemnity to Al Koot Insurance and Reinsurance Company S.A.C. or that the Company give any assurance, guarantee (whether actual or contingent) or indemnity to any person in respect of any direct or indirect obligation or liability, to any person, of such company.
- (د) إلغاء أو زيادة أو خفض أو استرداد أو تقسيم بشكل فرعي أو دمج أو تغيير في رأس المال المصدر أو المصرح به للشركة (بما في ذلك إلغاء أو استرداد الأسهم العادية بناءً على المادة ١٠-٢-٩)
- (هـ) أي عرض لدمج أي من أنشطة الشركة مع شركة أخرى أو كيان آخر أو الدخول في أي اتفاقية أو ترتيب الاستحواذ على أو التخلص من أي شركة تابعة أو أعمال خاصة بالشركة.
- (و) أي اقتراح لتقوم الشركة بتعديل أو إضافة أو تغيير أو إنهاء أي من أحكام (أ) عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الخليج العالمية للحفر (ش.م.ق.)؛ أو (ب) تعديل اتفاقية المشروع المشترك المحررة بين (١) قطر للطاقة و(٢) شركة الحفر اليابانية المحدودة والموقعة في ٢٢ مارس ٢٠٠٤ (والتي قبلت الشركة بأن تكون طرفاً فيها وفقاً لبنودها)؛ و
- (ح) أي اقتراح لتقوم الشركة بتقديم أي ضمانات أو كفالة (سواء فعلية أو مشروطة) أو تعويض إلى شركة الكوت للتأمين وإعادة التأمين أو أن تقوم الشركة بتقديم أي ضمانات أو كفالة (سواء فعلية أو مشروطة) أو تعويض إلى أي شخص فيما يتعلق بأي التزام أو مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة تجاه أي شخص، من هذه الشركة.

الموثق

أحمد

خاتم التوثيق



إدارة التوثيق
Documentation Dept

1810

الأطراف

- 1- -2 -3
- 4- -5 -6
- 7- -8 -9
- 10- -11 -12



محضر توثيق رقم (.....)

- 9.5.4 The Directors will exercise all power of control exercisable by the Company in relation to its Affiliates and/or subsidiaries so as to secure (so far as by such exercise they can secure) that no Affiliate or subsidiary shall take any action which (whether alone or when taken together with any other action) would involve a variation of any of the rights attached to the Special Share.
- 9.5.5 The Special Shareholder shall be entitled to receive notice of, and to attend and speak at, any General Assembly or any meeting of any class of Shareholders of the Company.
- 9.5.6 Other than as described in these Articles, the Special Share shall rank pari passu with each Ordinary Share.
10. Issuance and Sale of Shares
- 10.1 Sale of Existing Shares
- 10.1.1 The Company or its Shareholders may offer or sell up to seventy percent (70%) of the Company's Ordinary Shares (or such greater or lesser number as the General Assembly may decide from time to time) to specified persons or entities or (including Qatari nationals and the Selected Institutions).
- ٤-٥-٩ سوف يمارس أعضاء مجلس الإدارة كل صلاحية السيطرة التي يمكن ممارستها من قبل الشركة فيما يتعلق بشركتها التابعة و/أو المرتبطة بهدف ضمان (إلى المدى الذي يمكن أن يؤمنه هذا التدبير) عدم اتخاذ أي شركة تابعة أو مرتبطة أي إجراء قد يشمل (سواء بمفرده أو مع أي إجراء آخر) تغييراً في أي من الحقوق المرتبطة بالسهم الممتاز.
- ٥-٥-٩ ٥-٥-٩ يملك المساهم الخاص الحق في استلام إخطار بـ ، وحضور والتحدث في أي جمعية عامة أو أي اجتماع أيا كانت فئة المساهمين في الشركة.
- ٦-٥-٩ ٦-٥-٩ خلافاً لما ورد في هذا النظام، يكون تصنيف السهم الممتاز متساوياً مع كل سهم عادي.
- ١٠- إصدار الأسهم وبيعها
- ١٠-١ بيع الأسهم القائمة
- ١٠-١-١ ١٠-١-١ يحق للشركة أو المساهمين فيها أن تعرض أو أن تباع سبعين بالمائة (٧٠٪) من الأسهم العادية (أو عدد أكبر أو أقل منها كما تقررته الشركة من وقت لآخر) إلى أشخاص محددين أو كيانات محددة (بما في ذلك المواطنين القطريين والمؤسسات المحددة).

الموثق

أحمد

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1810

الأطراف

- 1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12-



10.1.2 In the event an offering is made to the public, the Company shall deposit a public offering prospectus with the Authorities, following which, an advertisement publishing the public offer shall be published in at least two (2) Qatari daily Arabic newspapers for at least one day prior to such offer becoming open.

٢٠١-١٠ في حالة تقديم عرض بالإكتتاب إلى العموم، تودع الشركة نشرة بالعرض للعموم لدى السلطات المعنية وبعد ذلك يتم نشر إعلان بطرح الإكتتاب للعموم في جريدين (٢) قطريين على الأقل تصدران يومياً باللغة العربية لمدة يوم واحد على الأقل قبل افتتاح الإكتتاب.

10.2 Increase of Capital

٢٠١-١٠ زيادة رأس المال

10.2.1 Upon the approval of the General Assembly and subject to Articles 9.3 and 9.5, the authorised or issued share capital of the Company may be increased. Any share (or class of share) may be issued to any person or entity at a premium and with such rights and/or restrictions as the Board shall propose in accordance with these Articles.

١٠٠-٢٠١ عند موافقة الجمعية العمومية ومع مراعاة المادتين ٩,٣ و ٩,٥ يجوز زيادة رأس المال المصرح به أو المصدر الخاص بالشركة. يجوز إصدار أية أسهم (أو فئة من الأسهم)، لأي شخص أو كيان بعلاوة إصدار إضافية، مع الحقوق و/أو القيود التي يقترحها مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام الأساسي.

10.2.2 In the event the increase in capital is to come from Ordinary Shares offered to the public, such offer may be made for an initial period of no less than [14 days] and no more than [30 days] as decided by the Board. Such period may be extended as decided by the Board.

١٠٠-٢٠٢ في حالة كانت الزيادة في رأس المال مستنتج عن طرح الأسهم العادية للإكتتاب، يجوز طرح الأسهم للإكتتاب العام لفترة أولية لا تقل عن (١٤) يوماً ولا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوماً كما يقرره مجلس الإدارة. ويجوز تمديد تلك الفترة كما يقرره مجلس الإدارة.

10.2.3 In the event of an increase in capital the Board shall publish a statement in two (2) local daily Arabic newspapers announcing to the Shareholders their subscription rights, the opening and closing dates and the price of the new shares.

١٠٠-٢٠٣ في حال زيادة رأس المال، ينشر مجلس الإدارة بياناً في جريدين (٢) محليين تصدران يومياً باللغة العربية يعلن فيه إلى المساهمين حقوقهم في الإكتتاب، وتواريخ الافتتاح والإقفال وسعر الأسهم الجديدة.

الموثق

أحمد

هاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1810

الأطراف

.....	-3	-2	-1
.....	-6	-5	-4
.....	-9	-8	-7
.....	-12	-11	-10



محضر توثيق رقم (.....)

- 10.2.4 Shares issued for cash consideration may be issued as fully or partly paid, provided that outstanding amounts on partly paid Shares must be paid up (i) as and when called by the Board; or (ii) in any event within five (5) years. Any initial instalment payable on subscription shall be no less than twenty five percent (25%) of the Company's total nominal share value, unless otherwise decided by the Board.
- 10.2.5 Shares issued for non-cash consideration must be fully paid, on terms approved by the Board. Whilst QatarEnergy remains the sole Shareholder, Shares may be issued for non-cash consideration without requiring a formal valuation of the consideration to be provided and shall not require the approval of existing Shareholders or of the General Assembly under Article 10.2.1. If QatarEnergy ceases to be the sole Shareholder, the Company may only issue Shares for non-cash consideration if such Shares are first valued by an independent and appropriately qualified expert appointed by the Board.
- 10.2.6 Subject to Articles 9.3 and 9.5, the General Assembly may decide to allocate new Shares issued in accordance with this Article 10, or any part thereof, for the purpose of acquiring new assets, shares in any other companies or to distribute the same amongst the staff of the Company and/or the staff of any Affiliate.
- 10.2.1.4 يجوز إصدار الأسهم النقدية كأسهم مدفوعة بالكامل أو بشكل جزئي، شرط أن يتم تسديد المبالغ المستحقة من الأسهم المدفوعة جزئياً (1) كما وعندما يطلب مجلس الإدارة؛ (2) في كل الأحوال خلال خمس (5) سنوات. يجب أن لا يقل أي قسط مستحق عند الإكتتاب عن خمسة وعشرين بالمائة (25%) من إجمالي القيمة الاسمية للسهم في الشركة ما لم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك.
- 10.2.1.5 يجب دفع قيمة الأسهم التي يتم إصدارها مقابل ثمن غير نقدي وفق الشروط التي يعتمدها مجلس الإدارة. طوال الفترة التي تكون فيها قطر للطاقة المساهم الوحيد، يجوز إصدار الأسهم مقابل عوض غير نقدي دون أن يتطلب ذلك تقديم تقييم رسمي للعوض وإن يتطلب ذلك موافقة المساهمين القائمين أو موافقة الجمعية العمومية بموجب المادة 10.2.1. إذا لم يبق قطر للطاقة المساهم الوحيد، يجوز للشركة أن تصدر فقط أسهما مقابل عوض غير نقدي إذا تم أولاً تقدير قيمة الأسهم من قبل خبير مستقل مؤهل بشكل مناسب يعينه مجلس الإدارة.
- 10.2.1.6 مع مراعاة المادتين 9.3 و 9.5، يجوز للجمعية العمومية أن تقر تخصيص أسهم جديدة تصدر وفقاً لهذه المادة 10 لغرض حيازة أصول جديدة أو أسهم في أية شركات أخرى أو لتوزيعها بين موظفي الشركة و/أو موظفي أي شركة مرتبطة.

الموثق

أحمد

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1810

الأطراف

- 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



- 10.2.7 The General Assembly's approval under Article 10.2.1 shall determine all the terms of a share issue including the amount of the increase and the price for issuing the shares and the extent to which existing Shareholders shall have priority of subscription.
- 10.2.8 The General Assembly may subject to Article 9.5, decide to reduce the Company's capital and redeem the Shares of the Company (other than the Special Share) if such capital exceeds its needs or, where a loss is incurred, the General Assembly may subject to Article 9.5, reduce the capital to the level of the actual value available.
11. Loan instruments
- 11.1 The Company may, upon the approval of the General Assembly, obtain debt financing in the form of negotiable loan notes, bonds, securities or other instruments on any terms recommended by the Board.
- 11.2 Loan notes, bonds, securities or other instruments may be offered to persons or entities or to the public, upon the approval of the General Assembly, and in compliance with these Articles and any applicable laws in Qatar, including the Law.
- ١٠-٢-٧ تحدد موافقة الجمعية العامة بموجب المادة ١٠-٢-١٠ كافة شروط إصدار الأسهم بما في ذلك قيمة الزيادة وسعر إصدار الأسهم والحد الذي يحق فيه للشركاء القائمين الأولوية في الاكتتاب.
- ١٠-٢-٨ يجوز للجمعية العمومية، مع مراعاة المادة ٩-٥، أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة واسترداد اسهم الشركة (من غير السهم الممتاز) إذا تجاوز رأس المال احتياجاتها، أو عندما تقع خسارة، يحق للجمعية العمومية أن تقرر، مع مراعاة المادة ٩-٥، تخفيض رأس المال إلى حد القيمة الفعلية المتوفرة.
- ١١- سندات القروض
- ١١-١ يحق للشركة، بموافقة الجمعية العمومية، أن تحصل على قرض تمويلي بشكل سندات قروض قابلة للتداول أو سندات أو أدوات أخرى وفق الشروط التي يوصي بها مجلس الإدارة.
- ١١-٢ يجوز عرض سندات القروض أو السندات أو الأوراق المالية أو الأدوات الأخرى على العموم بموجب موافقة الجمعية العامة وطبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي وأي قوانين منطبقة في قطر، بما في ذلك القانون.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1810

الأطراف

- 1- 2- 3-
- 4- 5- 6-
- 7- 8- 9-
- 10- 11- 12-



١٢- الاكتتاب وإجراءات التحويل

12. Subscription and Transfer formalities

12.1 In addition to any relevant provisions contained in these Articles, the issue and transfer of Shares, loan notes, bonds, securities or other instruments shall be governed by and shall comply with the regulations governing companies listed on the Qatar Stock Exchange, and any amendments thereof and/or any other regulated stock exchange on which the Company is listed ("Listing Rules").

١٢-١ بالإضافة إلى أي أحكام ذات صلة ينص عليها هذا النظام الأساسي، إن إصدار وتحويل الأسهم أو سندات القروض أو السندات أو الأوراق المالية أو الأدوات الأخرى يخضع وينتقد بالنظم التي تحكم الشركات المدرجة في بورصة قطر وأي تعديلات لها و/أو أي سوق أوراق مالية منظمة أخرى تكون الشركة مدرجة فيها ("قواعد الإدراج").

12.2 Any whole number of Shares may be freely transferred, sold, mortgaged, donated and disposed of in any manner and without restriction in accordance with the Articles. Transfers of Shares made other than in accordance with the Articles including Article 20 shall be void. Dispositions of loan notes, bonds, securities (other than Shares) and other instruments shall be made in accordance with their terms of issue.

١٢-٢ يجوز تحويل أي عدد كامل من الأسهم وبيعها ورهنها والتبرع بها والتصرف فيها بأي أسلوب وبدون قيود وفقاً لهذا النظام الأساسي. تعتبر التحويلات التي تتم بخلاف هذا النظام الأساسي وخاصة المادة ٢٠ منه باطلة. يتم التصرف بسندات القروض والسندات والأوراق المالية (غير الأسهم) والأدوات الأخرى وفقاً لبنود إصدارها.

12.3 All subscriptions for and transfers of Shares, shall be effected by an instrument of assignment in writing adhering to the Articles and in a form approved by the Board, duly signed by the transferor and the transferee, and accompanied by the relevant certificate, if any, (or such form of lost certificate indemnity or such other documentation or evidence of title as is acceptable to the Board) for the Shares being transferred. Subscriptions for and transfers of loan notes, bonds, securities (other than Shares) and other instruments shall be made in accordance with their terms of issue.

١٢-٣ يتم تنفيذ كافة الإكتتابات على الأسهم وتحويلها بموجب سند تنازل خطي مع الالتزام بالنظام الأساسي ووفق نموذج يوافق عليه مجلس الإدارة يوقعه المتنازل والمتنازل له أصولاً وترفق به شهادة الأسهم المعنية، إن وجدت، (أو أي نموذج بديل عن الشهادة المفقودة أو أية مستندات أخرى أو دليل يثبت الملكية كما يقبله مجلس الإدارة) بخصوص الأسهم التي يتم تحويلها. يتم تنفيذ كافة الإكتتابات على وعمليات التحويل لسندات القروض والسندات والأوراق المالية (غير الأسهم) والأدوات الأخرى وفقاً لبنود إصدارها.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10



يجوز لمجلس الإدارة أن يمنع الشركة من تسجيل تحويل الأسهم:
The Board may prevent the registration by the Company of Share transfers :-

- (أ) إذا تم التحويل خلافاً للنظام الأساسي؛
(i) if made in breach of the Articles;
- (ب) إذا كان التحويل يتعلق بأسهم غير مدفوعة بالكامل؛
(ii) if a transfer relates to Shares, not fully paid
- (ج) إذا تم التحويل لأكثر من أربعة (4) مالكين بالتزامن،
(iii) if a transfer is made to more than four (4) joint owners;
- (د) إذا تم تحويل يمتح أي شخص أو كيان (غير قطر للطاقة أو شركة مرتبطة بقطر للطاقة أو مؤسسة محددة) ملكية أسهم خلافاً للمادة ٢٠؛
(iv) if a transfer is made which gives any person or entity (other than QatarEnergy or an Affiliate of QatarEnergy or a Selected Institution) a holding of Shares in breach of Article 20;
- (هـ) إذا تم رهن الأسهم أو كانت خاضعة لأمر من المحكمة (يمنع التحويل)؛ أو
(vi) if Shares are mortgaged or subject to court order (preventing transfer); or
- (ح) إذا فقدت شهادات سهمية أو سند أو سند قرض ولم يتم إصدار شهادة بديلة عنها (أو مستندات أخرى يقبلها مجلس الإدارة) قبل التحويل.
(vii) if Share certificates have been lost and no replacement certificate (or other documentation satisfactory to the Board) has been issued prior to transfer.


يجوز لمجلس الإدارة أن يمنع التسجيل من قبل الشركة أو الشخص الذي يعمل بالنيابة عنها لأي تحويل لسندات القرض وسندات وأوراق مالية (غير الأسهم) وأدوات أخرى حيث يخرق هذا التسجيل والتحويل بنود الإصدار الخاصة بسندات القرض هذه أو السندات أو الأوراق المالية أو غيرها من الأدوات.
The Board may prevent the registration by the Company or person acting on its behalf of any transfer of loan notes, bonds, securities (other than Shares) and other instruments where such registration and transfer is in breach of the terms of issue of such loan notes, bonds, securities or other instruments.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



13. Rights Attaching to Shares

١٣- الحقوق المرتبطة بالأسهم

13.1 General

١-١٣ أحكام عامة

13.1.1 Shares are indivisible, but two persons or more may jointly hold one or more Share, provided they are represented before the Company by one person only. If such Shareholders do not appoint a representative (and notify the Company accordingly), the person whose name first appears in the Shareholders' Register shall be deemed such representative. Joint holders of one Share are responsible collectively and individually for the obligations arising from such ownership.

١٣-١-١ الأسهم غير قابلة للتجزئة لكن يجوز لشخصين أو أكثر أن يمتلكا بالتضامن سهماً واحداً أو أكثر، بشرط أن يمثلهما أمام الشركة شخص واحد فقط. إذا لم يعين هذين المساهمين ممثلاً (ويوجها إشعاراً بذلك إلى الشركة) يعتبر الشخص الذي يظهر اسمه أولاً في سجل المساهمين ممثلاً عنهما. إن المالكين بالتضامن لسهم واحد يكونون مسؤولين مجتمعين ومنفردين عن الالتزامات الناشئة عن تلك الملكية.

13.1.2 Shareholders holding shares of the same class are equal and have all the rights, privileges and restrictions arising from share ownership. Each Share shall, except the Special Share, give its holder equal rights in the Company's assets and Shareholder distributions as well as rights to vote on a one-share- one-vote basis. The rights of the holders of Shares (other than the Special Share) are subject to the rights of the holder of the Special Share as set out in these Articles.

١٣-١-٢ يتساوى المساهمون من الفئة ذاتها ولهم كافة الحقوق والمميزات والقيود المترتبة على ملكية السهم، يمنح كل سهم (عدا السهم الممتاز) لمالكه حقوقاً متساوية في أصول الشركة وتوزيعات المساهمين بالإضافة إلى حق التصويت على أساس صوت واحد لكل سهم. حقوق مالكي الأسهم (عدا السهم الممتاز) تخضع لحقوق حامل السهم الممتاز المشار إليها في هذا النظام الأساسي.

الموثق

أ. ع. م.

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1810

الأطراف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10



13.2 Dividends

١٣-٢ توزيع الأرباح

13.2.1 Without prejudice to the Company's ability to fulfill its obligations to third parties. Dividends of not less than five (5) percent of the net profits of the Company after deducting legal deductions shall, by resolution of the General Assembly, be distributed to registered shareholders at the end of trading session on the day on which the General Assembly is convened, provided that the dividend shall not exceed the amount recommended by the Board.

١٣-٢-١ دون إخلال بقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير، وبموجب قرار من الجمعية العامة، توزع على المساهمين المسجلين في نهاية التداول يوم انعقاد اجتماع الجمعية العامة أرباحاً سنوية بما لا يقل عن نسبة خمسة (٥) بالمائة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاستقطاعات القانونية، على أن لا يتجاوز أي ربح موزع المبلغ الذي يوصي به مجلس الإدارة.

13.2.2 The Board may declare and pay interim dividends in any year or years if it appears to the Board that they are justified by the profits of the Company available for distribution and it is desirable so to do.

١٣-٢-٢ يجوز لمجلس الإدارة بأن يعلن عن ويدفع أرباح أسهم مؤقتة في أي سنة أو سنوات إذا تبين لمجلس الإدارة أن هذا التوزيع مبرر وفق أرباح الشركة المتوفرة للتوزيع ويكون القيام بذلك محبذاً.

13.2.3 If any Share is allotted or issued on terms that it shall rank for dividend as from a particular date or not at all or on particular terms, that Share shall rank for dividend accordingly.

١٣-٢-٣ إذا تم تخصيص أو إصدار أي سهم بشروط أن يستحق أرباح اعتباراً من تاريخ محدد أو بدون أرباح أو بشروط خاصة، يصنف ذلك السهم برتبة الأسهم التي تستحق أرباحاً بناءً على ذلك.

13.2.4 Any dispute among Shareholders as to whether or not dividends shall be paid or the level of any dividend payment shall, as regards the liability of the Company to the Shareholders in question, be determined by the Board. Any such determination shall be without prejudice to any rights or claims any Shareholder may have against any other Shareholder, under any other agreement or document.

١٣-٢-٤ يقرر مجلس الإدارة في أي نزاع بين المساهمين بخصوص ما إذا كان يجب توزيع أرباح أم لا أو بخصوص صدور أية دفعة أرباح، فيما يتعلق بمسؤولية الشركة تجاه المساهمين المعنيين. ويصدر المجلس قراره بدون الإخلال بأية حقوق أو مطالبات قد يرفعها أي مساهم ضد أي مساهم آخر، بموجب أية اتفاقية أخرى أو مستند آخر.

الموثق

أحمد

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1810

الأطراف

.....-3
.....-6
.....-9
.....-12

.....-2
.....-5
.....-8
.....-11

.....-1
.....-4
.....-7
.....-10



13-3 Tag-Along Right

Should a Shareholder or a group of Shareholders reach an agreement to sell Shares in the Company equal to or exceeding fifty percent (50%) of the Company's market capitalization, such agreement shall not be enforceable unless an offer is extended to the remaining Shareholders to exercise, at such Shareholders' discretion, their Tag-Along Right.

١٣-٣ حقوق الارتباط بالبيع

في حال وصول مساهم أو مجموعة من المساهمين إلى اتفاقية بيع الأسهم في الشركة بما يساوي أو يتجاوز خمسين بالمائة (٥٠٪) من رأس المال السوقي للشركة، لا تكون هذه الاتفاقية واجبة النفاذ ما لم يتم إعطاء المساهمين الباقين الفرصة لممارسة حقوق الارتباط بالبيع.

14. Lien over Shares

The Company shall have a first lien on every Share (and all dividends attributable thereto) that is not fully paid. The Board may sell Shares subject to such first lien to enforce such lien if the due date for payment of relevant subscription amounts has arrived and payment is not made within thirty (30) days, after the service of a written payment demand notice being sent to the relevant Shareholder (or its registered nominee) by registered post. The Company shall apply the sale proceeds to fund overdue amounts (and expenses) and shall pay any remaining amount to the relevant Shareholder.

١٤- رهن الأسهم

تتمتع الشركة بحق الرهن الأول على كل سهم غير مدفوع بالكامل (وعلى كافة الأرباح المرتبطة به). يجوز لمجلس الإدارة بيع الأسهم مع مراعاة حق الرهن الأول لغرض تنفيذ الامتياز إذا حل تاريخ استحقاق دفع مبالغ الاكتتاب المعني ولم يتم الدفع خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد توجيه إشعار خطي بطلب الدفع إلى المساهم المعني (أو إلى ممثله المسجل) بالبريد المسجل. تستخدم الشركة عوائد البيع لتسديد المبالغ المتأخرة الدفع (والمصاريف) وتلتزم بدفع أية مبالغ متبقية إلى المساهم المعني.

15. Liability of shareholders

Shareholders shall only be liable for unpaid subscription amounts (up to the nominal value of each Share held by them) and their liability shall not be increased. Shareholders shall have no further liability for the debts and obligations of the Company.

١٥- مسؤولية المساهمين

يكون المساهمون مسؤولين فقط عن مبالغ الإكتتاب غير المدفوعة (حتى القيمة الاسمية لكل سهم يملكونه) ولن تزيد مسؤوليتهم عن ذلك. لن يتحمل المساهمون أية مسؤولية أخرى عن ديون الشركة والتزاماتها.

الموثق

أ. ع.

خاتم التوثيق


وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1810

الأطراف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10



16. Share Certificates/ constitutional documents

16.1 Subject to Article 16.4, every person whose name is entered as a Shareholder in the Shareholders' Register shall be entitled, upon written request and without payment, to receive a certificate for his Shares. Each certificate shall be issued under seal (either affixed or printed) and shall specify the class and number of Shares to which it relates, the number and date of the approval authorizing the establishment of the Company, the amount of the total issued share capital of the Company and number of Shares into which such share capital is divided, and the address and the term of the Company. Subject hereto, the Board may make such rules regarding form and may issue such certificates (and any replacements thereof) as it considers appropriate.

16.2 Each Shareholder is entitled, upon a single written request, to receive a copy of the Company's Memorandum and Articles of Association, which shall further be made available to concerned Third Parties (at the discretion of the Board and upon payment of a reasonable fee as decided by the Board).

16.3 Prior to entry as a Shareholder on the Shareholders' Register (including where Shares are not fully paid or where Share Certificates are not issued upon subscription or transfer of Shares), the Company may for an appropriate interim period, issue to any person who has subscribed for Shares and paid for them in full, such interim documentation relating to that person's interest in any Share, as the Board deems appropriate.

١٦- شهادات الأسهم / مستندات التأسيس

١٦-١ مع مراعاة البند ١٦-٤، يحق لكل شخص تم تسجيل اسمه كمساهم في سجل المساهمين أن يحصل على شهادة بأسمه بناءً على طلب خطي وبدون مقابل. يجب أن تصدر كل شهادة بموجب ختم (إما مختوماً أو مطبوعاً) وأن تبين فئة وعدد الأسهم التي تتعلق الشهادة بها ورقم وتاريخ المرسوم الذي صرح بتأسيس الشركة وقيمة إجمالي رأس مال الشركة الصادر وعدد الأسهم التي تم توزيع رأس المال عليها وعنوان ومدة الشركة. مع مراعاة هذه المادة، يجوز لمجلس الإدارة أن يحدد القوائين المتعلقة بالصيغة ويجوز له إصدار شهادات (وأي بديل عنها) كما يعتبره مناسباً.

١٦-٢ يحق لكل مساهم أن يحصل بناءً على طلب خطي على نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، كما يتم تقديم نسخ منها إلى الأطراف الأخرى المعنية (وفق تقدير مجلس الإدارة) وعند دفع رسم معقول، كما يقرره مجلس الإدارة).

١٦-٣ قبل إدراج المساهم في سجل المساهمين (بما في ذلك ما إذا كانت الأسهم غير مدفوعة أو إذا لم تصدر شهادات سهمية عند الإكتتاب على الأسهم أو تحويلها)، يجوز للشركة لفترة مؤقتة مناسبة أن تصدر إلى أي شخص اكتتب لأسهم ودفع لقاءها بشكل تام، مستنداً مؤقتاً يتعلق بمصلحة ذلك الشخص في أي سهم، كما يعتبره مجلس الإدارة مناسباً.

الموثق

أحمد

خاتم التوثيق



الأطراف

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10



16.4 In the event that the Shares become listed on a regulated stock exchange, the Shareholders' Register will be maintained in accordance with the rules and regulations of such stock exchange.

17. Recognition of Trusts

The Company shall not be bound by any agreement to recognize a person as holding a Share (or any interest in a Share) unless such person is the registered Shareholder of such Share. The Company may recognise any such interest or right at the discretion of the Board, in accordance with these Articles.

18. register of shareholders

18.1 The Company shall keep a Shareholders' Register "Shareholders Register" in which entries shall be made showing the name, nationality and place of residence of each Shareholder, the number of Shares he holds, his Share serial numbers, the amount paid for each Share and the date of registration of such Shareholder and the date of removal of any Shareholder's name from the register and the manner of such removal.

18.2 The Shareholders' Register shall record all transfers of Shares.

18.3 Title in Shares shall be transferred in accordance with Article 12, by making an entry to that effect in the Shareholders' Register on submission of a written statement of transfer from the transferor (duly stamped, if so required by the Government), but the Company may demand an official authentication of the instrument of assignment and/or official evidence of the parties' legal capacities.

١٦-٤ في حالة أصبحت الأسهم مدرجة في سوق أسهم منظمة، سوف يتم الحفاظ على سجل المساهمين وفقاً للقواعد والنظم الخاصة بسوق الأسهم هذه.

١٧- الإقرار بالائتمانات

لن تكون الشركة ملزمة بموجب أي اتفاقية بالإقرار بأي شخص بأنه حامل لسهم (أو مصلحة في أي سهم) إلا إذا كان الشخص المساهم المسجل لذلك السهم. يمكن للشركة أن تقر بآلية مصلحة أو حق وفق تقدير مجلس الإدارة بمقتضى أحكام هذا النظام الأساسي.

١٨- سجل المساهمين

١٨-١ يجب أن تحتفظ الشركة بسجل للمساهمين ("سجل المساهمين") يتم فيه قيد البيانات التي تبين اسم كل مساهم وجنسيته ومكان إقامته وعدد الأسهم التي يملكها ورقم سهمه التسلسلي والمبلغ المدفوع عن كل سهم وتاريخ تسجيل هذا المساهم وتاريخ شطب اسم أي مساهم من السجل وأسلوب ذلك الشطب.

١٨-٢ تسجل كافة تحويلات الأسهم في سجل المساهمين.

١٨-٣ تتحول ملكية الأسهم وفقاً للمادة ١٢ بقيدتها في سجل المساهمين عند تقديم إفادة خطية بالتحويل من قبل المحول (ويتم ختمها أصولاً إذا كان ذلك مطلوباً من قبل الحكومة)، لكن يجوز للشركة أن تطلب توثيقاً رسمياً لسند التنازل أو دليلاً رسمياً لإثبات الصفة القانونية للأطراف.

الموثق

أ.ع.م

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1810

الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



18.4 In the event that the Shares become listed on a regulated stock exchange, the Shareholders' Register will be maintained in accordance with the rules and regulations of such stock exchange.

١٨-٤ في حالة أصبحت الأسهم مدرجة في سوق أسهم منظمة، سوف يتم الحفاظ على سجل المساهمين وفقا للقواعد والنظم الخاصة بسوق الأسهم هذه.

19. closure of share register

١٩- إغلاق سجل الأسهم

Unless otherwise provided in any Listing Rules, no transfer of Shares shall be registered in that period of seven clear calendar days preceding the day of a General Assembly or any adjourned meeting thereof.

ما لم تنص أية قواعد التسجيل على غير ذلك، لن يتم تسجيل أي تحويل للأسهم في فترة السبعة أيام تقويمية التي تسبق يوم انعقاد جمعية عمومية أو أي اجتماع مؤجل لها.

20. Restrictions on Shareholding

٢٠- القيود على امتلاك الأسهم

20.1 With the exception of those entities listed as (a) to (c) in the table below, no person or entity shall hold (or be beneficially entitled to), whether directly or indirectly, Shares of a nominal value exceeding two (1) percent (2%) of the capital of the Company.

٢٠-١ باستثناء تلك الكيانات المدرجة من (أ) إلى (ج) في الجدول أدناه، لا يحق لأي شخص أو أي كيان أن يمتلك أسهماً (أو أن يكون المالك المستفيد من) أسهم بقيمة اسمية تزيد عن اثنين بالمائة (٢٪) من رأسمال الشركة سواء كان التملك بشكل مباشر أو غير مباشر.

	Person/entity	Ownership limit
(a)	QatarEnergy (or an Affiliate of Qatar Petroleum)	No Limit
(b)	Qatar Investment Authority (or an Affiliate of Qatar Investment Authority)	No Limit
(c)	General Retirement and Pension Authority (or be beneficially entitled to hold such Shares)	22% of the capital of the Company

حد التملك	شخص/كيان	
بلا حدود	قطر للطاقة (أو شركة مرتبطة بقطر للبتروك)	(أ)
بلا حدود	جهاز قطر للاستثمار (أو شركة مرتبطة بجهاز قطر للاستثمار)	(ب)
٢٢٪ من رأسمال الشركة	الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية (أو المالك المستفيد من تلك الأسهم)	(ج)

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



إدارة التوثيق
Documentation Dept

1810

الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



For the purposes of this Article, a legal person, its subsidiaries and companies and/or individuals under its control, shall be deemed one person and a decision passed by the Board in this respect shall be final, conclusive and binding on all concerned.

أغراض هذه المادة، يعتبر الشخص المعنوي والشركات التابعة له وشركاته و/أو الأفراد تحت سيطرته شخصاً واحداً ويعتبر القرار المعتمد من مجلس الإدارة بهذا الخصوص نهائياً وبتاً وملزماً لكافة الأطراف.

20.2 The Board shall have the right to refuse registration or transfer of any Shares if the Board determines that such transaction has been carried out in breach of this Article.

٢٠٢٠ يحق لمجلس الإدارة أن يرفض تسجيل أو تحويل أية أسهم إذا قرر مجلس الإدارة أن تلك المعاملة تمت بشكل ينتهك لهذه المادة.

20.3 In the event that the Company is listed on Qatar Stock Exchange or on any regulated stock market, the Board of Directors may, by a Board resolution considering applicable rules and regulations, determine the ownership percentage of non-Qatari shareholders up to one hundred percent (100%) of the shares listed on Qatar Stock Exchange or on any regulated stock market.

٢٠٣٠ في حال أصبحت الشركة مدرجة في بورصة قطر أو في أي سوق أسهم تخضع لتنظيم، يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها تحديد ملكية المساهمين من غير القطريين بنسبة تصل إلى (١٠٠٪) من الأسهم المدرجة في بورصة قطر أو في أي سوق أسهم تخضع لتنظيم.

الموثق

أ

الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |



CHAPTER THREE
COMPANY MANAGEMENT

الفصل الثالث
إدارة الشركة

21. Powers of the Board

٢١- صلاحيات مجلس الإدارة

Except for those matters required by these Articles to be decided by the Shareholders, the management of the Company shall enjoy the widest powers necessary to give full effect to the objects of the Company outlined in Article 5. The Board may delegate any such power to any one or more of the Directors.

باستثناء الأمور التي يتطلبها هذا النظام الأساسي أن يتم البت فيها من قبل المساهمين، تتمتع إدارة الشركة بأوسع الصلاحيات الضرورية لتحقيق أغراض الشركة المبينة في المادة ٥ بشكل تام. يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض أي من صلاحياته إلى أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أكثر.

22. Composition of the Board

٢٢- تشكيل مجلس الإدارة

22.1 The Board shall consist of seven (7) members, three (3) of whom shall be appointed by the Special Shareholder. Four (4) Directors shall be elected as per their eligibility in satisfaction of Article (23) ("Eligibility of Directors") by secret ballot of the General Assembly. The Special Shareholder shall not participate in the voting process.

٢٢-١ يتألف مجلس إدارة الشركة من عدد (٧) أعضاء، يتم تعيين ثلاثة أعضاء منهم (٣) من قبل المساهم الخاص، ويتم انتخاب أربعة أعضاء (٤) من المساهمين المؤهلين لعضوية مجلس الإدارة الذين تتوافر فيهم شروط الترشح المنصوص عليها بالمادة (٢٣) "أهلية أعضاء مجلس الإدارة" من خلال الانتخاب بالتصويت السري من قبل الجمعية العامة على ألا يشارك المساهم الخاص في عملية الاقتراع.

22.2 In the event that QatarEnergy transfers the Special Share, the right to appoint and nominate Directors (as applicable) shall pass with such Share.

٢٢-٢ في حال قامت قطر للطاقة بتحويل السهم الممتاز، فإن الحق بتعيين وترشيح أعضاء مجلس الإدارة (كما هو مطبق) يؤول إلى من يحول له السهم المذكور.

الموثق

23. Eligibility of Directors

٢٣- أهلية أعضاء مجلس الإدارة

23.1 No person shall become a Director if he or she is either less than twenty one (21) years of age or if he has been convicted of a crime in breach of honesty or trust, or any crime referred to in the Law.

٢٣-١ لا يحق لأي شخص أن يصبح عضو مجلس إدارة إذا قل عمره عن واحد وعشرين (٢١) سنة أو كان قد أدين بجريمة مخلّة بالشرف أو الأمانة أو أية جريمة ينص عليها القانون.

خاتم التوثيق

الأطراف

.....	-3	-2	-1
.....	-6	-5	-4
.....	-9	-8	-7
.....	-12	-11	-10



23.2 The elected director of the Board shall own a number of shares that are not less than one million shares of the company's capital to guarantee the rights of company, shareholders, creditors and third parties from any responsibility that falls on the Board of Directors, and these shares should be deposited within one week from the commencement of membership date and shall not be negotiated or mortgaged or blocked until the period of membership is expired, and the balance sheet of the last fiscal year in which the director conducted his work shall be approved. If the director fails to submit the guarantee, as mentioned above, his membership will be invalid.

٢٣-٢ يشترط في عضو مجلس الإدارة المرشح أن يكون مالكا لعدد من الأسهم لا يقل عن مليون سهم من أسهم رأس مال الشركة تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين وغير عن المسؤولية التي قد تقع على أعضاء مجلس الإدارة. ويجب إيداع هذه الأسهم خلال أسبوع من تاريخ بدء العضوية ويستمر ايداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

23.3 With exception of the Directors elected by the special shareholder, no person, either in person or as a proxy, can be a member of the Board of Directors unless by holding that post he becomes:

٢٣-٣ باستثناء الأعضاء المعيّنين من قبل المساهم الخاص ، لا يجوز لأي شخص سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلا لاحد الأشخاص الاعتباريين أن يكون عضواً بمجلس الإدارة إذا أصبح بتوليئه ذلك المنصب:

- A director in the Boards of two companies undertaking business activities similar to the Company or its Affiliates; or
- A director in the Board of Directors of more than three Qatari shareholding companies.
- The chairman or deputy chairman in more than two Qatari companies.

- عضواً في مجلس إدارة شركتين تزاوان لأنشطة تجارية مشابهة لأنشطة الشركة أو الشركات التابعة لها، أو
- عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة قطرية.
- رئيساً أو نائباً في مجلس إدارة أكثر من شركتين مساهمتين قطريتين.

The membership becomes invalid if the above is violated and everything received from the Company must be returned to the Company.

وتبطل عضوية من يخالف ذلك وعليه أن يرد إلى الشركة ما قبضه منها.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10





23.4 Each shareholder, without exception, that satisfies the eligibility criteria set forth in Article 23 ("Eligibility of Directors") may nominate only one representative regardless of the percentage of his shares. For the purposes of this Article, a legal person, its subsidiaries and companies and/or individuals under its control, shall be deemed one person.

٤-٢٣ لكل مساهم بدون استثناء يستوفي شروط الترشح المنصوص عليها بالمادة (٢٣) "أهلية أعضاء مجلس الإدارة" التقدم لترشيح ممثل واحد فقط عنه بغض النظر عن نسبة ما يملكه من أسهم. لأغراض هذه المادة، يعتبر الشخص المعنوي والشركات التابعة له وشركته و/أو الأفراد تحت سيطرته شخصاً واحداً.

23.5 If the shares are listed on the Qatar Stock Exchange or in another regulated financial market, and to determine whether a person is suitable to be appointed as an independent board member, the definition of an independent board member will depend on the rules and regulations applicable in that market. This independent member shall not be under the influence of any factor that may limit his ability to consider, discuss and decide on matters of the company impartially and objectively.

٥-٢٣ في حال كانت الأسهم مدرجة في بورصة قطر أو في سوق مالية منظمة أخرى، ولتحديد ما إذا كان شخص ما مناسباً ليتم تعيينه كعضو مجلس إدارة مستقل، في هذه الحالة سيُعتمد تحديد مفهوم عضو مجلس الإدارة المستقل على القواعد والأنظمة المطبقة في تلك السوق. على هذا العضو المستقل ألا يكون تحت تأثير أي عامل قد يحد من قدرته على النظر في أمور الشركة ومناقشتها واتخاذ قرار بشأنها بتجرد وموضوعية.

24. term of appointment and Vacation of Office of Directors

٢٤- مدة تعيين أعضاء مجلس الإدارة وإخلاء مناصبهم

24.1 Directors shall be appointed for renewable terms of three (3) years each or such shorter terms (being no less than one (1) year each) as the Board shall determine.

١-٢٤ يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (٣) سنوات قابلة للتجديد أو لفترات أقل (لا تقل عن سنة (١) واحدة) كما يقرره مجلس الإدارة.

Unless determined otherwise by the General Assembly, the period of office of the Directors shall end on the date of the Annual General Assembly held on the final year of their term.

إلا إذا قرر خلاف ذلك من قبل الجمعية العامة، تنتهي مدة ولاية أعضاء مجلس الإدارة في تاريخ الجمعية العامة العادية المنعقدة في السنة الأخيرة من فترة ولايتهم.

الموثق

أ. ع.

خاتم التوثيق



الأطراف

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10



- 24.2 The office of a Director shall be vacated by such Director:
- 24.2.1 if he or she resigns;
- 24.2.2 if he absents himself from three (3) consecutive or four (4) non-consecutive Board meetings (during his term of office) without an excuse being accepted by the Board.
- 24.2.3 If the Special Shareholder revokes its appointment of a Director (save for the avoidance of doubt, this Article 24.2.3 shall not apply to an Elected Director); or
- 24.2.4 on death or mental or physical disability permanently preventing him or her from carrying out his or her duties.
- 24.2.5 If, the director has breached any condition of the eligibility criteria set forth in Article 23 ("Eligibility of Directors")
- 24.2.6 In the case of a vacancy relating to a Special Shareholder Director, the Special Shareholder shall have the right to appoint a replacement Director (for the remaining term), to take effect upon notice of replacement being given to the Company. In the case of a vacancy relating to an Elected Director of a natural person, the position shall be occupied by whoever gets the majority of votes from the shareholders who did not win the membership of the Board of Directors. In case of any hindrance, it shall be occupied by the next one. The new director shall complete only the period of his predecessor.
- ٢٠٢٤-٢٠٢٤ يصبح منصب عضو مجلس الإدارة شاغراً في الحالات التالية:
١-٢٠٢٤ إذا استقال ؛
٢-٢٠٢٤ إذا تغيب عن ثلاثة (٣) اجتماعات متعاقبة لمجلس الإدارة أو أربعة (٤) اجتماعات غير متعاقبة (خلال مدة تعيينه) بدون عذر يقبله مجلس الإدارة.
٣-٢٠٢٤ خلال استبدال العضو من قبل المساهم الخاص (لتقادي الشك، لا تنطبق أحكام هذه المادة (٢٠٢٤-٢٠٢٤) على العضو المنتخب) ؛
٤-٢٠٢٤ عند وفاته أو اختلاله عقلياً أو عجزه صحياً بحيث يمنع ذلك من القيام بواجباته بشكل دائم.
٥-٢٠٢٤ إذا فقد العضو أي شرط من شروط الأهلية أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة المنصوص عليها بالمادة (٢٣) "أهلية أعضاء مجلس الإدارة".
٦-٢٠٢٤ إذا أصبح منصب عضو مجلس إدارة خاص بالمساهم الخاص شاغراً، بحق للمساهم الخاص أن يعين بديلاً عنه في مجلس الإدارة (للفترة المتبقية) ويصبح تعيينه نافذاً عند توجيه إشعار بالاستبدال إلى الشركة. في حال أصبح منصب عضو مجلس الإدارة المنتخب لشخص طبيعي شاغراً فيشغله من كان حائزاً لأكثر الاصوات من المساهمين السنين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام به مانع شغله من يليه. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

الموثق

أ

خاتم التوثيق



الأطراف

- 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



محضر توثيق رقم (.....)

25. Alternate Directors

٢٥- أعضاء مجلس الإدارة البدلاء

25.1 Each person entitled to appoint a Director may (upon the approval of the Board) appoint in writing (or revoke the appointment of) an alternate Director (effective on written notice to the Company).

١٠٢٥ يحق لكل شخص يتمتع بحق تعيين عضو مجلس إدارة أن يعين (بناءً على موافقة مجلس الإدارة) خطياً (أو يلغي تعيين) عضو مجلس إدارة بديل (ويعتبر ذلك نافذاً عند توجيه إشعار خطي إلى الشركة).

25.2 Directors and alternate Directors may (upon the approval of the Board) further appoint in writing (or revoke the appointment of) another Director to represent him by proxy who may attend, be counted in the quorum for and vote at particular meetings of the Board in the absence of the Director or alternate Director whom he represents, so long as such proxy does not act as proxy for more than one Director.

٢٠٢٥ كما يجوز لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة البدلاء (بموجب موافقة مجلس الإدارة) أن يعينوا خطياً (أو أن يلغوا تعيين) عضو مجلس إدارة آخر كممثل له بالوكالة ويحق للوكيل حضور اجتماعات مجلس الإدارة الخاصة وأن يحتسب في نصابها والتصويت فيها في حال غياب عضو مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة البديل الذي يمثله طالما أن الوكيل لا يتصرف كوكيل لأكثر من عضو مجلس إدارة واحد.

26. Director Notification

٢٦- إخطار أعضاء مجلس الإدارة

The Board shall annually submit to the Ministry, a list of Directors (approved by the Chairman) and shall notify the Ministry of changes in Directors upon the occurrence of such changes.

يقدم مجلس الإدارة سنوياً إلى الوزارة قائمة بأعضاء مجلس الإدارة (وافق عليها الرئيس) ويوجه إشعاراً إلى الوزارة بالتغييرات في مناصب أعضاء مجلس الإدارة عند حدوث تلك التغييرات.

27. Directors' Responsibilities and Liabilities

٢٧- مهام أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولية عنها

The Board shall prepare a Charter called "Board Charter" detailing the Board's functions, and rights, duties and responsibilities of the Chairman and Directors. The functions and responsibilities of the Board are defined in accordance with the provisions of the Law and the Governance Code for Listed Companies issued by Qatar Financial Markets Authority.

يُعد المجلس ميثاقاً يسمى "ميثاق المجلس" يحدد فيه مهام المجلس وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم. تتحدد مهام ومسؤوليات المجلس وفقاً لأحكام القانون ونظام حوكمة الشركات المدرجة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية. كافة أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن والانفراد عن أي عمل احتيالي أو سوء استخدام الصلاحيات أو الأخطاء الناجمة عن الإهمال في الإدارة أو مخالفات النظام الأساسي أو القانون.

All Directors shall be jointly and individually liable for any fraudulent act, abuse of power, negligent errors in management or violations of the Articles or Law.

الموثق

أحمد

خاتم التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1810

الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



محضر توثيق رقم (.....)

28. Directors' and Officers' Indemnity

Each Director and other officer of the Company shall be entitled to be indemnified out of the assets of the Company against all losses and liabilities which he may sustain or incur in or about the execution of the duties of his office or otherwise in relation thereto. No Director or other officer of the Company shall be liable for any loss or damage caused or incurred by the Company in the execution of the duties of his office or in relation thereto save in all cases for fraudulent acts, abuses of power, negligent errors in management or violations of the Articles or Law on the part of any such person.

29. Board decisions

Resolutions of the Directors approved at duly constituted Board meetings in accordance with these Articles or consented to in writing in accordance with Article 34, shall constitute decisions of the Board.

30. Regular Board Meetings

30.1 The Board shall meet for the conduct of Company business, and shall organise or adjourn its meetings as it may decide. The Board shall meet at least six (6) times during the Company's fiscal year and a three-month period may not lapse without a meeting of the Board. The approval of the Board on resolutions by circulation, in accordance with Article 34, shall substitute the meeting. A provisional date for the next meeting will be agreed upon at the end of each meeting. Additional meetings shall be convened at the direction of the Chairman or at the request of any Director

٢٨- تعويض أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين الإداريين

يحق لكل عضو مجلس إدارة وأي موظف إداري آخر في الشركة الحصول على تعويض من أصول الشركة مقابل كافة الخسائر والالتزامات التي تلحق به أو يتكبدها من أو عند تنفيذه لواجبات منصبه أو ما يتعلق بها بشكل آخر. لن يكون أي عضو مجلس إدارة أو موظف إداري آخر في الشركة مسؤولاً عن أية خسارة أو ضرر تتسبب به الشركة أو تتكبده بسبب تنفيذ لواجبات منصبه أو ما يتعلق بها عدا كافة حالات الإحتيال وسوء استخدام الصلاحيات أو الأخطاء الناجمة عن الإهمال في الإدارة أو انتهاكات النظام الأساسي أو القانون من قبل ذلك شخص.

٢٩- قرارات مجلس الإدارة

تعتبر قرارات أعضاء مجلس الإدارة المعتمدة في اجتماع لمجلس الإدارة يتم عقده حسب الأصول وفقاً لهذا النظام أو المعتمدة خطياً وفقاً للمادة ٣٥، أنها قرارات صحيحة صادرة عن مجلس الإدارة.

٣٠- اجتماعات مجلس الإدارة العادية

٣٠-١ ينعقد مجلس الإدارة لتسيير أعمال الشركة ويقوم بتأجيل أو تنظيم اجتماعاته بأي شكل آخر كما يراه مناسباً. يعقد مجلس الإدارة ستة (٦) اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة (٣) أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. ويقوم مقام الاجتماع موافقة مجلس الإدارة على القرارات بالتمرير طبقاً لحكم المادة (٣٤). يتم الاتفاق على تاريخ مؤقت للاجتماع القادم في نهاية الاجتماع العادي. تتعد اجتماعات إضافية وفق خيار الرئيس أو عند الطلب من أي عضو مجلس إدارة

الموثق

أ. م.

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1810

الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



محضر توثيق رقم (.....)

30.2 All Board meetings shall be held in Doha, Qatar unless all Directors (or their alternates) are present or have otherwise agreed in writing to it being held elsewhere.

٢٠-٣٠. تتعد كافة اجتماعات مجلس الإدارة في الدوحة، قطر، ما لم يكن كافة أعضاء مجلس الإدارة (أو البدلاء عنهم) حاضرين في مكان آخر أو أنهم اتفقوا خطياً على عقده في مكان آخر.

30.3 A Director or his alternate Director may participate in a meeting of the Board or a Committee of the Board through the medium of conference telephone, video teleconference or similar form of communication equipment if all persons participating in the meeting are able to hear and speak to each other throughout the meeting. A person participating in this way is deemed to be present in person at the meeting and shall be counted in a quorum and entitled to vote.

٣٠-٣٠. يجوز لعضو مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة البديل عنه أن يشارك في اجتماع مجلس الإدارة أو لجنة من مجلس الإدارة بواسطة وسائل المؤتمرات الهاتفية أو المؤتمرات المرئية أو معدات الاتصال المشابهة إذا كان كافة الأشخاص المشاركين في الاجتماع قادرين على الاستماع والتحدث مع بعضهم طوال الاجتماع. يعتبر الشخص المشارك بتلك الطريقة حاضراً شخصياً في الاجتماع ويجب اعتباره ضمن النصاب ويحق له التصويت.

31. Notice of Meetings

٣١- إشعار الاجتماعات

31.1 All meetings of the Board (including those for which a provisional date may have been agreed) shall be convened by a notice from the Chairman or, in his absence, the Deputy Chairman (if any), or any two Directors or such other Director as is duly authorised by the Chairman. The Chairman shall further convene a meeting by notice upon request by any two or more Directors. Any notice shall be given by fax, first class post or e-mail (subject to evidence of receipt satisfactory to the Board), to every Director at his relevant address for service in the Company records, not less than seven (7) days prior to the proposed date of such meeting, stating the date, time and place of the meeting.

١٠-٣١. تتعد كافة اجتماعات مجلس الإدارة (بما فيها الاجتماعات التي يكون قد تم الاتفاق على تاريخ مؤقت لها) بموجب إشعار من رئيس مجلس الإدارة الرئيس أو في حال غيابه من نائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد) أو من أي عضوين في مجلس الإدارة أو من أي عضو مجلس إدارة آخر مفوض أصولاً من قبل رئيس مجلس الإدارة. كما يعقد الرئيس اجتماعاً بموجب إشعار عندما يطلب أي اثنين من أعضاء مجلس الإدارة أو أكثر ذلك. يوجه أي إشعار بالفاكس أو بالبريد الممتاز أو بالبريد الإلكتروني (بشروط تقديم دليل على استلام الرسالة بشكل صحيح إلى مجلس الإدارة) إلى كل عضو مجلس إدارة على عنوانه المحدد لتسليم الإشعارات في سجلات الشركة، لا تقل مدته عن سبعة (٧) أيام قبل الموعد المقترح للاجتماع ويحدد فيه تاريخ الاجتماع ووقته ومكانه.

الموثق

أ

خاتم التوثيق


وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1810

الأطراف

.....	-3	-2	-1
.....	-6	-5	-4
.....	-9	-8	-7
.....	-12	-11	-10



31.2 The notice shall include: (i) a list of the agenda items to be addressed at the meeting; (ii) in respect of each agenda item, an indication of whether a resolution is to be proposed for adoption or other voting action is to be taken; (iii) a summary of each matter and; (iv) where practicable, any papers relevant to particular matters to be considered at such meeting shall be circulated prior to the meeting, to the Directors.

٣١-٢ يجب أن يتضمن الإشعار : (١) قائمة ببنود جدول الأعمال التي سيتم تداولها في الاجتماع؛ (٢) بخصوص كل بند من جدول الأعمال، إشارة إلى أنه سيتم تقديم اقتراح لاعتماد قرار أو لاتخاذ إجراءات تصويت أخرى؛ (٣) ملخص عن كل موضوع؛ (٤) وعندما يكون ذلك ممكناً عملياً، يجب تعميم أية أوراق تتعلق بمواضيع معينة سيتم مناقشتها في الاجتماع على أعضاء مجلس الإدارة قبل الاجتماع.

32. Waiver of Notice

A meeting of the Board shall, notwithstanding that it has been convened without notice or by less than seven (7) days' notice, be deemed to have been convened if each Director who or whose alternate, has attended such meeting or agreed in writing to the convening of such meeting without such notice or by such shorter notice.

٣٢- التخلي عن الإشعار
على الرغم من عدم توجيه إشعار أو توجيهه خلال فترة تقل عن (٧) أيام، يعتبر اجتماع مجلس الإدارة أنه قد عقد بشكل صحيح إذا حضر كل عضو مجلس إدارة أو بديله ذلك الاجتماع أو يكون قد وافق خطياً على عقد ذلك الاجتماع بدون توجيه ذلك إشعار أو توجيهه قبل فترة أقل من (٧) أيام.

33. Quorum for Board Meeting

The number of Directors required to constitute a quorum shall be five (5) Directors (present or duly represented by an alternate in accordance with Article 25) as a minimum, and the Chairman shall be one of them.

٣٣- النصاب لعقد اجتماع مجلس الإدارة
إن عدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب لاكتتمال النصاب هو خمسة (٥) من أعضاء مجلس إدارة (الموجودين أو الممثلين من قبل وكيل وفقاً للمادة ٢٥) على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس مجلس إدارة الشركة.

الموثق

أحمد

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1810

الأطراف

.....	-3	-2	-1
.....	-6	-5	-4
.....	-9	-8	-7
.....	-12	-11	-10

34. Resolutions in Writing

The Board of Directors may, in case of necessity and on urgency grounds, issue resolutions in writing by circulation subject to written approval on such resolutions by all Directors. The resolution shall be deemed in force and effective for all purposes as if it was adopted at a duly called meeting of the Board. In all cases, the written resolution shall be submitted at the next meeting of the Board, to be included in the minutes of the meeting.

35. Business Not on Agenda

No resolution may be proposed to the Board at a meeting unless the matter is on the agenda for that meeting or at least two (2) Directors (or the proxy of such Directors) agree to a request by a Director that one or more items may be added to the agenda..

36. Majority for Board Decisions

Resolutions of the Board shall be passed by a majority of those Directors present and the Chairman of the Board, and entitled to vote at the relevant meeting.

37. Powers of Committees and Sub-Committees

37.1 The Board may delegate any of its powers, authorities and discretions (with power to sub-delegate) to a committee consisting of one or more persons (whether a member or members of the Board or not) as it thinks fit.

٣٤- القرارات الخطية

يجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار قرارات خطية بالتمرير بشرط تحقق الموافقة كتابية على تلك القرارات من جميع أعضائه. ويعتبر القرار نافذاً وفعالاً لكافة الأغراض كما لو كان قرار تم اعتماده في اجتماع لمجلس الإدارة. وفي جميع الأحوال، يجب أن يعرض القرار الخطي في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينه بمحضر اجتماعه.

٣٥- الموضوعات غير المدرجة على جدول الأعمال

لا يجوز اقتراح قرار على مجلس الإدارة في أي اجتماع ما لم يكن الموضوع مدرج على جدول أعمال هذا الاجتماع أو يوافق عضوين في مجلس الإدارة على الأقل (أو من ينوب عن هذين العضوين) على طلب إضافة بند أو أكثر الى جدول الأعمال من أي من أعضاء مجلس الإدارة.

٣٦- الأغلبية المطلوبة لإصدار قرارات مجلس الإدارة

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين ورئيس مجلس إدارة الشركة والذين يحق لهم التصويت في الاجتماع المعني.

٣٧- صلاحيات اللجان واللجان الفرعية

٣٧.١ يجوز أن يفوض مجلس الإدارة أيًا من صلاحياته وسلطاته وتقديره (مع الصلاحية لتفويض الغير) إلى لجنة تتكون من شخص أو أكثر (سواء كان أو لم يكن عضواً أو أعضاء في مجلس الإدارة) بالشكل الذي يراه مناسباً.

الموثق

أ. م.

خاتم التوثيق



الأطراف

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10



37.2 A committee may exercise its power to sub-delegate by sub-delegating to any person or persons (whether or not a member or members of the Board or of the committee).

٢٠٣٧ يجوز أن تمارس اللجنة صلاحيتها في تفويض الغير بتفويض أي شخص أو أشخاص (سواء كان أو لم يكن عضواً أو أعضاء في مجلس الإدارة أو اللجنة).

37.3 The Board may retain or exclude its right to exercise the delegated powers, authorities or discretions collaterally with the committee. The Board may at any time revoke the delegation or alter any terms and conditions or discharge the committee in whole or in part. Where a provision of the Articles refers to the exercise of a power, authority or discretion by the Board (including, without limitation, the power to pay fees, remuneration, additional remuneration, expenses and pensions and other benefits) and that power, authority or discretion has been delegated by the Board to a committee, the provision shall be construed as permitting the exercise of the power, authority or discretion by the committee.

٣٠٣٧ يجوز أن يحتفظ مجلس الإدارة بحقه في ممارسة الصلاحيات أو السلطات أو الخيارات التي تم التفويض بها في نفس الوقت مع اللجنة أو أن يستثنى هذا الحق. يجوز لمجلس الإدارة في أي وقت أن يلغي التفويض أو يعدل أية بنود وشروط أو يلغي اللجنة بشكل كامل أو جزئي. حينما يشير حكم في النظام الأساسي إلى ممارسة صلاحية أو سلطة أو تقدير من قبل مجلس الإدارة (بما في ذلك، على سبيل المثال، لا الحصر صلاحية دفع رسوم وأجر وأجر إضافي ونفقات ومعاشات تقاعدية إضافية وأية فوائد أخرى) وتكون هذه الصلاحية أو السلطة أو التقدير قد تم تفويضه إلى لجنة من قبل مجلس الإدارة، يفسر الحكم على أنه يسمح للجنة بممارسة الصلاحية أو السلطة أو التقدير.

الموثق

أ.ع.

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



إدارة التوثيق
Documentation Dept

1810

الأطراف

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10



38. Directors duty to disclose interests

38.1 A Director who, to his knowledge, is in any way (directly or indirectly) beneficially interested in a contract, arrangement, transaction or proposal with the Company (or any Affiliate of the Company), (otherwise than by virtue of his appointment as a director, his employment or his beneficial interest in shares or debentures warrants or other securities of or otherwise in or through the Company or any Affiliate of the Company including QatarEnergy), shall declare the nature of his interest at the meeting of the Board at which the question of entering into the contract, arrangement, transaction or proposal is first considered. Such a Director shall declare the full extent of his said interest to the Board at the first meeting, if he knows his interest then exists or, in any other case, as soon as he is or has become interested.

٣٨- واجب أعضاء مجلس الإدارة في الكشف عن مصالحهم

١-٣٨ يلتزم عضو مجلس الإدارة الذي يكون على علم بأن له مصلحة كمستفيد بأي شكل (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر) في عقد أو ترتيب أو صفقة أو مشروع مع الشركة (أو أية شركة مرتبطة بالشركة)، (خلاف ما هو بموجب تعيينه بصفة عضو في مجلس الإدارة أو بسبب عمله أو حقوقه في الأسهم أو سندات الدين أو الأوراق المالية الأخرى المتعلقة بالشركة أو من خلالها أو أية شركة مرتبطة بالشركة بما في ذلك قطر للطاقة)، بإعلان طبيعة مصالحه كمستفيد في اجتماع مجلس الإدارة الذي يناقش فيه لأول مرة موضوع إبرام العقد أو الترتيب أو الصفقة أو المشروع. ويلتزم عضو مجلس الإدارة المعني بأن يصرح عن المدى الكامل لمصالحه إلى مجلس إدارة في أول اجتماع يعقده، إذا كان على علم بوجود مصالح له عندئذ أو في أية حالة أخرى بأن له مصلحة أو ستكون له مصلحة.

الموثق

أ

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



إدارة التوثيق
Documentation Dept

1810

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



38.2 A Director may not vote on or be counted in the quorum in relation to a resolution of the Board or of a committee of the Board concerning a contract, arrangement, transaction or proposal to which the Company (or any Affiliate of the Company) is or is to be a party and in which he has a beneficial interest which is, to his knowledge, a material beneficial interest (otherwise than by virtue of his appointment as a director, his employment or his interest in shares or debentures warrants or other securities of or otherwise in or through the Company or any Affiliate of the Company including QatarEnergy), but this prohibition does not apply to a resolution concerning any of the following matters:

٢-٣٨ لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يصوت أو يعد في النصاب القانوني بخصوص أي قرار لمجلس الإدارة أو لجنة عن مجلس الإدارة يتعلق بعقد أو ترتيب أو صفقة أو مشروع تكون الشركة (أو أي شركة مرتبطة بالشركة) طرفاً فيه أو ستكون طرفاً فيه ويكون لها مصلحة فيه كاستفيد، وأن مصلحته، إلى حدعلمه، مادية (خلاف ما هو بموجب تعيينه بصفة عضواً في مجلس الإدارة أو بسبب عمله أو حقوقه في الأسهم أو سندات الدين أو السندات الأخرى في الشركة أو من خلالها أو أية شركة مرتبطة بالشركة بما في ذلك قطر للطاقة)، ولكن لا يطبق هذا الحظر على قرار يصدر بخصوص أي من الأمور التالية:

38.2.1 the giving of a guarantee, security or indemnity in respect of money lent or obligations incurred by him or any other person at the request of or for the benefit of the Company or any of its Affiliates;

١-٢-٣٨ تقديم كفالة أو ضمانات أو تعويض بخصوص أموال تم إقراضها له أو التزامات تحملها هو أو أي شخص آخر بناءً على طلب الشركة أو لصالح الشركة أو أي من الشركات المرتبطة بها؛

38.2.2 the giving of a guarantee, security or indemnity in respect of a debt or obligation of the Company or any of its Affiliates for which he himself has assumed responsibility in whole or in part, either alone or jointly with others, under a guarantee or indemnity or by the giving of security;

٢-٢-٣٨ إعطاء كفالة أو ضمانات أو تعويض بخصوص أي دين أو التزام للشركة أو أية شركات مرتبطة بها تحمل هو المسؤولية عنها بشكل كامل أو جزئي سواء بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين بموجب كفالة أو تعويض أو من خلال إعطاء ضمانات؛

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1810

الأطراف

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10

- 38.2.3 a contract, arrangement, transaction or proposal concerning an offer of shares, debentures or other securities of the Company or any of its Affiliates for subscription or purchase, in which offer he is or may be entitled to participate as a holder of securities or in the underwriting or sub-underwriting of which he is to participate;
- 38.2.4 a contract, arrangement, transaction or proposal to which the Company is or is to be a party concerning another company (including an Affiliate of the Company) in which he is interested (directly or indirectly) whether as an officer, shareholder, creditor or otherwise, if he does not to his knowledge hold an interest in shares representing one percent (1%) or more of either any class of the equity share capital of or the voting rights in the relevant company;
- 38.2.5a contract, arrangement, transaction or proposal for the benefit of the employees of the Company or any of its Affiliates (including any pension fund or retirement, death or disability scheme) which does not award him a privilege or benefit not generally awarded to the employees to whom it relates; and
- 38.2.6a contract, arrangement, transaction or proposal concerning the purchase or maintenance of any insurance policy for the benefit of Directors or for the benefit of persons including Directors.
- ٣٨-٢-٣٨ عقد أو ترتيب أو صفقة أو مشروع بخصوص عرض أسهم أو سندات دين أو سندات أخرى للشركة أو أية شركة مرتبطة بها من أجل الاكتتاب أو الشراء قد يكون هو مخولاً بالاشتراك في هذا العرض بصفته مالك سندات أو يكون مشاركاً في ضمان اكتتاب إصدار الأسهم أو ضمان من الباطن لإكتتاب إصدار الأسهم؛
- ٣٨-٢-٤٤ عقد أو ترتيب أو صفقة أو مشروع تكون أو ستكون الشركة فيه طرفاً بخصوص شركة أخرى (بما في ذلك أية شركة مرتبطة بالشركة) ويكون له مصالح فيها (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر) سواء كان مسؤولاً أو مساهماً أو داتناً أو غير ذلك، إذا لم يكن يملك حسب علمه حقوقاً في أسهم تمثل واحد بالمائة (1) أو أكثر من أية فئة من حقوق المساهمين في رأس المال أو من حقوق التصويت في الشركة المعنية؛
- ٣٨-٢-٥٥ عقد أو ترتيب أو صفقة أو مشروع لصالح الموظفين في الشركة أو أية شركات مرتبطة (بما في ذلك صندوق معاشات التقاعد أو برامج التقاعد أو الوفاة أو العجز) التي لا تمنحه امتيازاً أو فائدة لا يتم منحها بشكل عام للموظفين المخصصة لهم؛ و
- ٣٨-٢-٦٦ عقد أو ترتيب أو صفقة أو مشروع بخصوص شراء أو الاحتفاظ بأية بوليصة تأمين لصالح أعضاء مجلس الإدارة أو لصالح أشخاص يتضمّنون أعضاء لمجلس الإدارة.

الموثق



خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1810

الأطراف

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10



- 38.3 A Director may not vote on or be counted in the quorum in relation to a resolution of the Board or committee of the Board concerning his own appointment (including, without limitation, fixing or varying the terms of his appointment or its termination) as the holder of an office or place of profit with the Company or any company in which the Company is interested. لا يجوز لعضو في مجلس الإدارة أن يصوت على أو أن يحتسب ضمن النصاب القانوني بخصوص أي قرار من مجلس الإدارة أو لجنة من مجلس الإدارة تتعلق بتعيينه (بما في ذلك وبدون حصر تحديد أو تغيير شروط تعيينه أو إنهاء تعيينه) كصاحب منصب أو موقع ذو منفعة في الشركة أو في أية شركة تكون للشركة حقوق فيها.
- 38.4 If a question arises at a meeting as to the materiality of a Director's beneficial interest (other than the interest of the Chairman) or as to the entitlement of a Director (other than the Chairman) to vote or be counted in a quorum and the question is not resolved by his voluntarily agreeing to abstain from voting or being counted in the quorum, the question shall be referred to the Chairman and his ruling in relation to the Director concerned is final, conclusive and binding on all concerned. إذا نشأت مسألة في اجتماع بخصوص تقرير فيما إذا كانت مصلحة أحد أعضاء مجلس الإدارة كمستفيد هي مصلحة جوهرية (فيما عدا حقوق رئيس مجلس الإدارة) أو بخصوص حقه عضو مجلس الإدارة (فيما عدا رئيس مجلس الإدارة) في التصويت أو في احتسابه ضمن النصاب القانوني، ولم يتم حل المسألة بموافقته الطوعية عن الامتناع عن التصويت أو عدم احتسابه في النصاب القانوني، تتم إحالة المسألة إلى رئيس مجلس الإدارة ويكون حكم الرئيس فيما يتعلق بعضو مجلس الإدارة المعني نهائياً وبتأماً وملزماً لكافة الأطراف المعنية.
- 38.5 If a question arises at a meeting as to the materiality of the interest of the Chairman or as to the entitlement of the Chairman to vote or be counted in a quorum and the question is not resolved by his voluntarily agreeing to abstain from voting or being counted in the quorum, the question shall be decided by resolution of Board or committee members present at the meeting (excluding the Chairman) whose majority vote is final, conclusive and binding on all concerned. إذا نشأت مسألة في اجتماع بخصوص تقرير فيما إذا كانت مصلحة رئيس مجلس الإدارة كمستفيد هي مصلحة جوهرية أو بخصوص حقوقه في التصويت أو في احتسابه ضمن النصاب القانوني ولم تحل هذه المسألة بموافقته الطوعية بالامتناع عن التصويت أو عدم احتسابه في النصاب القانوني، تتقرر المسألة بقرار من مجلس الإدارة أو أعضاء اللجنة الحاضرين في الاجتماع (باستثناء رئيس مجلس الإدارة) الذي يكون تصويت الأغلبية فيه نهائياً وبتأماً وملزماً لكافة الأطراف المعنية.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

38.6 The General Assembly may by Resolution suspend or relax the provisions of this Article 38 to any extent or ratify any contract, arrangement, transaction or proposal not properly authorised by reason of a contravention of this Article 38.

٦-٣٨ يجوز للجمعية العمومية بموجب قرار عادي أن تعلق أو تخفف أحكام البند ٣٨ هذا إلى أي حد تراه أو أن تصدق على أي عقد أو ترتيب أو صفقة أو مشروع لم يتم التفويض به على الوجه الصحيح بسبب مخالفة هذه المادة.

39. Board Minutes

٣٩- محاضر مجلس الإدارة

39.1 The Board shall cause accurate and complete minutes of all resolutions and proceedings of Board meetings and those attending such meetings to be kept in a special register by the Company Secretary. Such register shall be reviewed for accuracy and completeness by the relevant department (as evidenced by the signature of the Company Secretary).

١-٣٩ يعمل المجلس على الإحتفاظ بمحاضر دقيقة وكاملة لكافة قرارات وإجراءات اجتماعات المجلس وعن الحاضرين في هذه الاجتماعات ويقوم سكرتير الشركة بحفظ هذه المحاضر في سجل خاص. تتم مراجعة هذا السجل لأغراض الدقة والكفالية من قبل الإدارة المختصة (كما يثبت بتوقيع أمين سر الشركة).

39.2 Directors dissenting from resolutions decided by the Board shall, upon their written request, have their disagreements recorded in the minutes of the relevant meeting.

٢-٣٩ يتم تسجيل عدم موافقة أعضاء مجلس الإدارة الذين يعارضون القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة بناء على طلب خطي منهم في محاضر الاجتماع المعني.

39.3 Board Minutes shall be signed by the Chairman, the Managing Director (if any) and the Company Secretary.

٣-٣٩ يوقع رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (إن وجد) وأمين سر الشركة على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.

الموثق

40. Appointment of Chairman and Deputy Chairman

٤٠- تعيين رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة

40-1 The Special Shareholder shall appoint a Chairman of the Board ("Chairman") and the deputy Chairman of the Board ("Deputy Chairman") is voted on by the Elected Directors by secret ballot of the Elected Directors.

١-٤٠ يعين المساهم الخاص رئيس مجلس الإدارة ("رئيس مجلس الإدارة")، وينتخب نائب رئيس مجلس الإدارة ("نائب رئيس مجلس الإدارة") من بين الأعضاء المنتخبين بالتصويت السري من قبل أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين.

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1810

الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-

40.2 The Chairman and the Deputy Chairman (if any) shall remain in office for a renewable period of three (3) years, or such shorter period (not less than one (1) year) as may be decided from time to time by the General Assembly (and any Director appointed to fill a vacancy on the Board created by the death, resignation or removal of a Director who was the Chairman or Deputy Chairman shall also serve in that capacity for the balance of that term).

٢٠٤٠ - يستمر رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس (إن وجد) في منصبيهما لمدة ثلاث (٣) سنوات قابلة للتجديد ، أو لمدة أقصر (لا تقل عن سنة (١) واحدة) كما يمكن أن تقرره الجمعية العمومية من وقت لآخر (ويعمل أي عضو في مجلس الإدارة يتم تعيينه في المجلس بسبب وفاة أو استقالة أو عزل عضو في مجلس الإدارة كان رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس، بنفس الطريقة للمدة الباقية من فترة التعيين).

Unless determined otherwise by the General Assembly, the period of office of the Chairman and the Deputy Chairman shall end on the date of the Annual General Assembly held on the final year of their term.

إلا إذا قرر خلاف ذلك من قبل الجمعية العامة، تنتهي مدة ولاية الرئيس ونائب الرئيس في تاريخ الجمعية العامة العادية المنعقدة في السنة الأخيرة من فترة ولايتهم.

41. Role of Chairman and Deputy Chairman

٤١ - دور رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة

The Chairman shall represent the Company towards Third Parties and Judiciary, and his signature shall be regarded by Third Parties and Judiciary as indicating approval by the Board of any transaction to which it relates. The Chairman shall implement the resolutions passed by the Board and abide by the recommendations thereof. The Chairman may delegate some of his powers to other Directors or members of the senior executive management. The delegation shall be of definite period and subject. He has the authority of appointment or replacement of the Company's representatives on group companies' Board of Directors and he does not have the right to grant

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة قبل الغير وأمام القضاء ويعتبر توقيع على أنه موافقة من مجلس الإدارة على أي تعامل يتعلق بهذا التوقيع به. وعليه أن يُنفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض مُحدد المدة والموضوع. ينفرد بصفته كرئيس مجلس الإدارة بسلطة تعيين أو استبدال ممثلي الشركة في مجالس إدارة الشركات التابعة، ولا يحق له تفويض أحد الأعضاء في هذه السلطة. يترأس اجتماعات الجمعية العامة الرئيس أو نائب الرئيس (إن وجد) في حالة غياب الرئيس، أو في حالة غياب الاثنين أي عضو مجلس إدارة يعينه أعضاء مجلس الإدارة رئيساً.

الموثق

أ

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1810

الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



a Director or member of the senior executive management this authority. General Assembly meetings shall be chaired by the Chairman, or in his absence the Deputy Chairman (if any), or in the absence of both of them any other Director appointed by the Directors to act as the Chairman.

42. Managing Director

٤٢- العضو المنتدب

42.1 Appointment

٤٢-١ التعيين

42.1.1 The Special Shareholder shall appoint the Managing Director of the Company ("Managing Director") from the special shareholder directors.

٤٢-١-١ يعين المساهم الخاص العضو المنتدب للشركة ("العضو المنتدب"), من بين الأعضاء المعيّنين من قبل المساهم الخاص بمجلس إدارة الشركة

42.1.2 A person may become a Managing Director even if already a managing Director of another company having its principal place of business in the State of Qatar.

٤٢-١-٢ يجوز لأي شخص أن يصبح عضواً منتدباً حتى لو أنه كان عضواً منتدباً في شركة أخرى يقع مقر عملها الرئيسي في قطر.

42.2 Authority

٤٢-٢ السلطة

42.2.1 The Managing Director shall manage, direct and operate the business of the Company subject to such policies and directives with respect thereto as the Directors may from time to time adopt in conformity with these Articles and any pertinent Resolutions of the Board.

٤٢-٢-١ سيقوم العضو المنتدب بإدارة وتوجيه وتشغيل أعمال الشركة مع مراعاة السياسات والتوجيهات التي يقررها أعضاء مجلس الإدارة من وقت آخر طبقاً للنظام الأساسي وأية قرارات ذات صلة من مجلس الإدارة.

42.2.2 The authority of the Managing Director shall be fixed by the Board who shall also decide whether the Managing Director shall have the right to sign on behalf of the Company either alone or with any other person.

٤٢-٢-٢ يحدد مجلس الإدارة سلطة العضو المنتدب ويقرر أيضاً ما إذا كان يحق للعضو المنتدب التوقيع بالنيابة عن الشركة بمفرده أو مع أي شخص آخر.

الموثق

أحمد

خاتم التوثيق



الأطراف

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10

42.2.3 The Managing Director shall report regularly to the Directors so as to keep them fully informed as to the management of the Company and the state of its affairs and shall provide them with such information and reports as they may require. The Managing Director shall prepare, for Board approval, the management and operating structure for the Company, as required by the Board.

٣-٢-٤٢ يلتزم العضو المنتدب بأن يقدم تقاريره إلى أعضاء مجلس الإدارة بانتظام ليطلعوا بالكامل على إدارة الشركة وأحوال شؤونها ويقدم إليهم المعلومات والتقارير التي يطلبونها. يلتزم العضو المنتدب بإعداد الهيكل الإداري والتشغيلي للشركة لاعتماده من مجلس الإدارة كما يطلبه مجلس الإدارة.

43. Secretary

٤٣ - أمانة السر

The Board or the Special Shareholder may take a decision to appoint a Board Secretary (Company Secretary) for such period and on such terms as it may decide and may revoke such appointment. The Board shall decide on the duties of the Company Secretary and on the scope of his authority.

يصدر المجلس أو المساهم الخاص قراراً بتسمية أمين سر للمجلس (أمين سر الشركة) للفترة ووفق الشروط التي يقرها، ويجوز له أن يلغي هذا التعيين. ويقرر مجلس الإدارة مهام أمين سر الشركة وحدود صلاحياته.

44. Remuneration of Directors

٤٤ - أجر أعضاء مجلس الإدارة

44.1 The Directors shall be paid such remuneration as may be determined by applicable Law and regulations, subject to approval by a resolution of the General Assembly. Directors may receive a lump sum in the event that the Company does not make any profits, subject to the approval of the Company's General Assembly.

٤٤-١ تدفع مكافآت إلى أعضاء مجلس الإدارة، يتم تحديدها وفقاً للقانون واللوائح المعمول بها ويتم إقرارها بموجب قرار من الجمعية العامة. ويجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، رهناً بموافقة الجمعية العامة للشركة.

44.2 The reasonable travel and accommodation costs of Directors (and their alternates and proxies), as determined by the Board, in attending meetings, shall be reimbursed by the Company.

٤٤-٢ تسدد الشركة تكاليف السفر والسكن المعقولة لأعضاء مجلس الإدارة (وبدلاهم ووكلائهم) لحضور الاجتماعات، كما يقرر مجلس الإدارة.

الموثق

أ. ع. م.

خاتم التوثيق

الأطراف

١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢-



..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10



44.3 The Company shall not grant any loan or security to Directors or any person (other than the Company or any Affiliate of the Company) connected with such Director, unless first approved by the General Assembly.

٤٤-٣ لا يجوز أن تمنح الشركة أي قرض أو ضمان إلى أعضاء مجلس الإدارة أو إلى أي شخص (فيما عدا إلى الشركة أو إلى أية شركة مرتبطة بالشركة) مرتبط بهذا العضو ما لم توافق الجمعية العمومية على ذلك أولاً.

45. Annual report

The Board shall prepare the Company's annual report and provide a copy of such annual report to Shareholders within three (3) months of the end of each Financial Year. Such report shall include financial statements, board's report on the company and its financial status, and the full text of the auditors' report regarding the report's concerned financial year. A copy of such annual report shall be included with the notice of Annual General Assembly sent to Shareholders under Article 49.

٤٥ - التقرير السنوي
يعد مجلس الإدارة تقرير الشركة السنوي ويقدم نسخة من هذا التقرير السنوي إلى المساهمين خلال ثلاثة (٣) أشهر من نهاية كل سنة مالية. يتضمن هذا التقرير القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة الذي يتعلق بالشركة ومركزها المالي ونص تقرير مدققي الحسابات الكامل عن السنة المالية محل التقرير. يتم إرفاق هذا التقرير السنوي مع إشعار الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة المرسل إلى المساهمين بموجب المادة ٤٩.

CHAPTER FOUR THE GENERAL ASSEMBLY

الفصل الرابع الجمعية العمومية

46. annual General Assembly

46.1 A General Assembly shall be convened by the Board and held at least once every year (at a date and venue determined by the Board and notified to the Ministry), within four (4) months of the end of the Financial Year ("Annual General Assembly"). The procedures to be followed for convening and conducting each Annual General Assembly shall be those set forth in these Articles.

٤٦ - الجمعية العمومية السنوية
٤٦-١ يتم عقد الجمعية العامة بموجب دعوة من مجلس الإدارة وتُعقد مرة واحدة على الأقل كل سنة (في التاريخ والمكان الذي يحدده مجلس الإدارة ويتم إبلاغه إلى الوزارة) خلال أربعة (٤) أشهر من نهاية السنة المالية ("الجمعية العامة السنوية"). يحدد هذا النظام الأساسي الإجراءات التي يجب اتباعها لعقد وإدارة كل جمعية عامة سنوية.

الموثق

أ. م.

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1810

الأطراف

.....	-3	-2	-1
.....	-6	-5	-4
.....	-9	-8	-7
.....	-12	-11	-10

محضر توثيق رقم (.....)

46.2 The Annual General Assembly shall consider the Directors' and Auditors' reports and the balance sheet and profit and loss account for the preceding Financial Year, determine the amount of dividends to be distributed to Shareholders, determine the appointment and removal of Directors and/or Auditors where relevant, determine the remuneration of the Directors and appoint auditors for the period up to the end of the next Financial Year and determine their remuneration.

٤٦-٢ تدرس الجمعية العمومية تقارير أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات والميزانية العامة وكشف الأرباح والخسائر عن السنة المالية الماضية وتقرر مبلغ أرباح الأسهم المتوقع توزيعه على المساهمين وتقرر تعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة وأو ومدققي الحسابات عندما يكون ذلك مناسبًا وتحدد أجر أعضاء مجلس الإدارة وتعين مدققي الحسابات لفترة تمتد إلى نهاية السنة المالية وتحدد أجرهم.

47. Extraordinary General Assembly

All matters to be referred to the Shareholders for their approval other than those considered at the Annual General Assembly shall be referred to an Extraordinary General Assembly, including

٤٧- الجمعية العمومية غير العادية
تحال كافة الأمور التي يجب عرضها على المساهمين للحصول على موافقتهم عليها، غير الأمور التي تعرض في الجمعية العمومية السنوية، إلى الجمعية العامة الاستثنائية، بما في ذلك

- (i) amendment of the Memorandum of Association or the Articles;
- (ii) increase or decrease in the authorised share capital of the Company;
- (iii) extension to the term of the Company; or
- (iv) any sale, dissolution, liquidation, reconstruction or merger of the Company.

(أ) تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي؛

(ب) زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة المصرح به؛

(ج) تمديد مدة الشركة؛ أو

(د) أي بيع أو حل أو تصفية أو إعادة بناء أو دمج للشركة.

الموثق

أحمد

خاتم التوثيق

الأطراف

1

- -3 -2 -1
- -6 -5 -4
- -9 -8 -7
- -12 -11 -10



48. Place of General Assembly Meetings

All meetings of the General Assembly shall be held in Qatar. The meetings of the General Assembly may be held by means of modern technology in accordance with the controls set by the Ministry.

49. Notice of General Assembly

49.1 Assembly by Board

A General Assembly shall be convened by a notice from (and shall be chaired by) the Chairman or, in his absence, the Deputy Chairman (if any) or such other Director as may have been authorised to do so by the Chairman. A notice to attend the meeting of the General Assembly shall be electronically made to all shareholders on the websites of Qatar Stock Exchange and the Company and shall be published in a Qatari daily newspaper published in Arabic or otherwise by any other means of notification before not less than twenty-one (21) days prior to the proposed date of the General Assembly.

49.2 Notice Contents

49.2.1 The notice shall contain: (i) the time, date and place of the meeting; (ii) a notice to Shareholders that they may appoint a proxy (who must be a Shareholder) to attend on their behalf; (iii) an agenda for the meeting with a detailed explanation.

49.2.2 A copy of notices and communications sent to all Shareholders shall be sent to the Ministry and/or any other relevant authority in accordance with relevant Listing Rules.

٤٨ - مكان عقد اجتماعات الجمعية العامة

تُعقد كافة اجتماعات الجمعية العامة في قطر. ويجوز عقد الجمعية العامة، من خلال وسائل التقنية الحديثة، وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.

٤٩ - إشعار الجمعية العمومية

٤٩-١ المجلس يدعو لاتعداد الجمعية العمومية

تُعقد الجمعية العامة بإشعار من رئيس مجلس الإدارة، ويرأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة أو في حالة غيابه نائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد) أو أي عضو مجلس إدارة آخر يتم تفويضه للقيام بذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة. يتم توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم، وذلك قبل الموعد المحدد لاتعداد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

٤٩-٢ مضمون الإشعار

٤٩-٢-١ يجب أن يتضمن الإشعار ما يلي: (١) وقت وتاريخ ومكان عقد الاجتماع؛ (٢) إشعار إلى المساهمين أنه يمكنهم تعيين وكيل (على أن يكون مساهماً) للحضور بالنيابة عنهم؛ و(٣) جدول أعمال الاجتماع مع ملخص واف عنه.

٤٩-٢-٢ ترسل نسخة من الإشعارات والمراسلات الموجهة إلى جميع المساهمين إلى الوزارة و/أو إلى أية سلطة مختصة أخرى وفقاً لقواعد الإدراج ذات الصلة.

الموثق

أعز

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1810

الأطراف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10

50. Requisition of General assembly

٥٠- طلب انعقاد الجمعية العمومية

50.1 Assembly by Shareholders

١-٥٠ طلب الاجتماع من قبل المساهمين

A Shareholder or Shareholders together holding at least (10%) of the Company's share capital may require that a General Assembly be convened. Shareholders representing at least (25%) of the Company's share capital may require that an Extraordinary General Assembly be convened in accordance with the provisions of the Law and the regulations in this regard.

يجوز للمساهم أو المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن (١٠٪) من رأس مال الشركة، طلب دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد. كما يجوز للمساهمين، الذين يمثلون ما لا يقل عن (٢٥٪) من رأس مال الشركة، طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.

50.2 Assembly by Auditors

٢-٥٠ طلب الاجتماع من قبل مدققي الحسابات

The Company shall convene a General Assembly in accordance with the provisions of Article 49 if so requested by the Auditors.

تعقد الشركة جمعية عمومية وفقاً لأحكام المادة ٤٩ إذا طلب مدققوا الحسابات ذلك.

50.3 Assembly by the Ministry

٣-٥٠ اجتماع الوزارة

The Company shall convene a General Assembly in accordance with the provisions of the Law if so requested by the Ministry.

تعقد الشركة جمعية عمومية وفقاً لأحكام القانون إذا طلبت الوزارة ذلك.

50.4 Assembly by other Persons

٤-٥٠ طلب الاجتماع من قبل أشخاص آخرين

No person or authority may convene a General Assembly other than as provided in Articles 49 and 50.

لا يجوز لأي شخص أو أية سلطة طلب عقد جمعية عامة بخلاف ما هو منصوص عليه في المادتين ٤٩ و ٥٠.

الموثق

أ. م.

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1810

الأطراف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10



51. Quorum for General Assembly

٥١- النصاب في الجمعية العامة

The quorum for a General Assembly shall be Shareholders present in person or duly represented by proxy holding not less than ten per cent (10%) in nominal value of the Shares, entitled to be present and vote at such meeting.

” يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العامة بحضور المساهمين إما شخصياً أو عن طريق الوكيل المفوض قانوناً الذين يمتلكون ما لا يقل عن عشرة بالمائة (١٠٪) من القيمة الاسمية للأسهم ممن يحق لهم الحضور والتصويت في هذا الاجتماع.“

52. Right to Attend and Vote

٥٢- الحق في الحضور والتصويت

Except as otherwise provided in these Articles, each Shareholder (including minors and interdicted persons), whose name is entered in the Shareholders Register at the end of trading session on the day on which the General Assembly is convened and who is present in person or duly represented by proxy, shall be entitled to attend the General Assembly, participate in deliberations and raise questions to Directors who shall respond to the questions to the extent that this does not harm the interest of the Company. A shareholder may refer to the General Assembly if they believe the response to their question is not sufficient. Shareholder shall have the right to vote on such matters on the meeting agenda. Such Shareholder shall have one vote for each Share held.

فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، لكل مساهم (بما في ذلك القصر والمحجور عليهم) مقيد اسمه في سجل المساهمين عند انتهاء التداول في يوم انعقاد الجمعية العامة والحاضر بشخصه أو من ينوبه قانونياً أو الممثل حسب الأصول، الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة والمشاركة في المداولات وتوجيه الأسئلة الى أعضاء مجلس الإدارة، والتزامهم بالإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وحقه في الاحتكام الى الجمعية العامة إذا رأى عدم كفاية الإجابة، وله الحق في التصويت على القرارات بشأن الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، وأن يكون لهذا المساهم صوتاً عن كل سهم يملكه. عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، تنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس بالاقتراع السري ويتم التصويت وفقاً للقواعد والنظم الخاصة المعمول بها.

The General Assembly shall elect the Directors by secret ballot and voting should take place in accordance with the applicable rules and regulations.

الموثق

أحمد

خاتم التوثيق



الأطراف

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10



محضر توثيق رقم (.....)

52.1 Right to Attend and Vote (continued)

Shareholder may object to any resolution deemed for the interest or harm of a certain group of shareholders; or brings personal benefits for Directors or others without regard to the Company's interests. Shareholder is entitled to enter such objection into the record of the meeting and to invalidate the objected resolution without prejudice to the provisions of these Articles in this regard.

٥٢- ١ تابع "الحق في الحضور والتصويت"

يجوز للمساهم الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع. ويحق له إبطال ما اعترض عليه من قرارات بما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي في هذا الشأن.

52.2 RIGHT TO ATTEND AND VOTE (CONTINUED)

Shareholders in general and Minorities in particular may, in the event that the Company conducts Major Transactions that might harm their interests or prejudice the ownership of the Company's share capital, object and enter such objection into the record of the meeting and to invalidate the objected transaction without prejudice to the provisions of these Articles in this regard.

٥٢- ٢ تابع "الحق في الحضور والتصويت"

يجوز للمساهمين بصفة عامة ومساهمي الأقلية بصفة خاصة عند إبرام الشركة لصفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة الاعتراض على إبرام هذه الصفقات وإثبات هذا الاعتراض في محضر الاجتماع وإبطال ما اعترضوا عليه من صفقات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن. وبما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي في هذا الشأن.

53. Resolutions

٥٣- القرارات

53.1 In accordance with Article 52, each share confers on its holder the right to attend and vote at all duly convened meetings of the General Assembly.

٥٣- ١ وفقاً للمادة ٥٢، ينقل كل سهم إلى صاحبه الحق في الحضور والتصويت في كافة الاجتماعات المنعقدة حسب الأصول للجمعية العمومية.

53.2 Resolutions at a General Assembly (whether at an Annual General Assembly or an Extraordinary General Assembly), shall be passed by a simple majority of the votes of the Shareholders present or duly represented and entitled to vote at the meeting and in respect of the matter to be voted on.

٥٣- ٢ تتخذ القرارات في الجمعية العمومية (سواء كانت في الجمعية العمومية السنوية أو الجمعية العمومية غير العادية) بالأغلبية البسيطة لأصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين أصولاً والذين يحق لهم التصويت في الاجتماع بخصوص الأمر الذي يتم التصويت عليه.

الموثق

أ

خاتم التوثيق



الأطراف

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10

محضر توثيق رقم (.....)

54. Exclusion of Matters Not on Agenda

A General Assembly shall not consider matters other than those on the agenda for the meeting unless the holders of at least fifty percent (50%) of the Shares represented at the relevant meeting (whether in person or by proxy), agree to consider such additional matter, but which additional matter may not be the subject of any resolution of the General Assembly without first convening a further meeting of the General Assembly in accordance with the notice provisions set out in Article 49.

٥٤- استبعاد الموضوعات غير المدرجة على جدول الأعمال

لا يجوز أن تبحث الجمعية العمومية أية أمور خلافا لتلك المدرجة على جدول أعمال الاجتماع ما لم يوافق مالكو نسبة خمسين بالمائة (٥٠٪) من الأسهم الممثلة في الاجتماع المعني (سواء بالحضور شخصياً أو من خلال وكيل) على بحث هذا الأمر الإضافي، لكن لا يجوز أن تعتمد الجمعية (الذي لا يكون عضوًا في مجلس الإدارة) أي قرار بخصوص هذا الموضوع الإضافي بدون أن يتم أولاً عقد اجتماع آخر للجمعية العمومية بموجب أحكام الإشعار المبينة في المادة ٤٩ .

55. Proxy of Shareholders

55.1 Any Shareholder that is a company may authorize any one person to act as its representative at any General Assembly (in such form as the Board may approve), and the person so authorised shall be entitled to exercise the same power on behalf of the Shareholder he represents, as that Shareholder could itself exercise.

٥٥- توكيل المساهمين

٥٥-١ يجوز لأي مساهم يكون شركة أن يفوض أي شخص لتمثله في أي جمعية عمومية (بموجب الصيغة التي يوافق عليها مجلس الإدارة) ويحق للشخص المفوض بهذا الشكل أن يمارس نفس الصلاحيات بالنيابة عن المساهم الذي يمثله كالتالي يحق لذلك المساهم أن يمارسها بنفسه.

55.2 Any Shareholder may appoint any one Shareholder, who is not a Director, to act in his place at any General Assembly meeting (in such form as the Board may approve). The person so authorised by proxy shall be entitled to exercise the same powers on behalf of the Shareholder he represents, as that Shareholder could itself exercise. A Shareholder may act as proxy to one or more Shareholders.

٥٥-٢ يجوز لأي مساهم أن يوكل مساهم آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة بالتصرف (بموجب الصيغة التي يوافق عليها مجلس الإدارة) في حضور اجتماع الجمعية العامة. ويحق للشخص الموكل بهذا الشكل أن يمارس نفس الصلاحيات بالنيابة عن المساهم الذي يمثله، كما يحق لذلك المساهم أن يمارسها بنفسه. ويجوز أن يتصرف المساهم بصفته وكيلاً عن مساهم واحد أو أكثر.

الموثق

أعد

الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



55.3 This Article 55 is subject to the following requirements of the Law:

55.3.1 No proxy may be appointed to act if, in consequence of such appointment, the proxy shall represent more than five (5) per cent. of the Company's issued share capital when the shares of the person appointing the proxy are aggregated with the shares of the person appointed to act as proxy

55.4 Instruments appointing a proxy must be provided to the Company no less than forty eight (48) hours prior to the commencement of the General Assembly.

56. Resolutions Binding

The Board shall cause minutes to be kept of all resolutions, whether presented or passed, and proceedings of the General Assembly. Such minutes, insofar as they relate to any matter in respect of which a Shareholder is entitled to participate and vote, shall be made available to each Shareholder upon written request. A Resolution of a General Assembly passed in accordance with these Articles and recorded in such minutes shall be binding on all Shareholders, including those who did not vote in favour of such Resolution.

٣٠٥٥ تخضع هذه المادة ٥٥ لمتطلبات القانون التالية:

١-٣٠٥٥ لا يجوز تعيين أي وكيل إذا، نتيجة لهذا التعيين، مثل الوكيل أكثر من خمسة (٥) بالمائة من الرأسمال السهمي الصادر والخاص بالشركة عندما تكون أسهم الشخص الذي يعين الوكيل مجموعة مع أسهم الشخص الذي يتم تعيينه ليعمل بصفة وكيل؛

٤٠٥٥ يجب تقديم مستندات تعيين الوكلاء إلى الشركة قبل ثمانية وأربعين (٤٨) ساعة على الأقل من بدء انعقاد الجمعية العمومية.

٥٦ - القرارات الملزمة

يرتب مجلس الإدارة أمر الاحتفاظ بمحاضر لكافة القرارات، سواء التي تم رفعها أو إصدارها، والإجراءات الخاصة بالجمعية العمومية. ويحق لكل مساهم بناءً على طلب خطي الاطلاع على هذه المحاضر ما دامت تتعلق بأي أمر يحق للمساهم أن يشارك في مناقشته والتصويت عليه. يكون القرار المتخذ في جمعية عمومية وفقاً لهذا النظام الأساسي والمسجل في هذه المحاضر ملزماً لكافة المساهمين، بما في ذلك المساهمين الذين لم يصوتوا لصالح هذا القرار.

الموثق

أ. ع.

خاتم التوثيق



الأطراف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10



CHAPTER FIVE
AUDITING

الفصل الخامس
تدقيق الحسابات

57. Auditors

The Auditors of the Company, who shall be a reputable internationally recognized firm of independent accountants registered to do business in the state of Qatar, shall be recommended by the Board and appointed annually for a term of one (1) year by the General Assembly .

Auditors may not be appointed for more than three (3) consecutive terms unless otherwise decided by the General Assembly. The Board shall provide the Auditors with all information reasonably required by them to compile their reports within two (2) months of the Company's Financial Year end. The Auditors shall have full access to the Company's books and records. The Auditors shall provide a report on the Company's accounts prior to the relevant meetings of the Board and the General Assembly in accordance with applicable rules and regulations. The Auditors shall attend the Annual General Assembly (to be convened within four (4) months of the Company's year-end), and give their report in relation to the accounts of the Company laid before such Annual General Assembly.

يؤصي مجلس الإدارة بتعيين مدققي حسابات الشركة الذين يجب أن يكونوا شركة محاسبة مستقلة ومعترف بها دولياً ومسجلة لممارسة العمل في دولة قطر ، ويتم تعيينهم سنوياً لمدة سنة (1) واحدة من قبل الجمعية العامة.

لا يجوز تعيين مدققي حسابات لأكثر من ثلاث (3) مدد متعاقبة ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك. يقدم مجلس الإدارة إلى مدققي الحسابات كافة المعلومات التي يطلبونها لإعداد تقاريرهم خلال شهرين (2) من نهاية السنة المالية للشركة. يحق للمدققين الإطلاع بشكل كامل على دفاتر وسجلات الشركة ويلتزم مدققو الحسابات بتقديم تقرير عن حسابات الشركة قبل موعد اجتماع مجلس الإدارة واجتماع الجمعية العامة المعنيين وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها. يحضرو مدققوا الحسابات الجمعية العامة السنوية (التي تعقد خلال أربعة (4) أشهر من نهاية السنة المالية للشركة) ويقدموا تقريرهم بخصوص حسابات الشركة أمام هذه الجمعية العمومية السنوية.

٥٧- المدققون

المؤثق

أ

58. Financial Year

The Company's first financial year shall commence on the date of its establishment and shall end on 31 December of the same year. Thereafter, the financial year shall commence on 1 January and end on 31 December of each year ("Financial Year").

تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ تأسيسها وتنتهي في ٣١ ديسمبر من نفس السنة. تبدأ السنة المالية بعد ذلك في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام ("السنة المالية")

٥٨- السنة المالية

خاتم التوثيق



الأطراف

.....	-3	-2	-1
.....	-6	-5	-4
.....	-9	-8	-7
.....	-12	-11	-10



CHAPTER SIX
COMPANY FINANCE

الفصل السادس
تمويل الشركة

59. Books of Account

The Board shall cause to be kept and maintained proper books of account and records which shall be prepared in Qatari Riyals and shall give a true and fair view of the Company's affairs and transactions.

يُعمل مجلس الإدارة على الاحتفاظ بدفاتر وسجلات محاسبية صحيحة يتم إعدادها بالريال القطري وتُعطي صورة صحيحة وصادقة عن أعمال الشركة وصفقاتها.

60. Access to Books of Account

The books of account of the Company shall be kept at its head office. Subject to such confidentiality and such other restrictions as the Board may from time to time agree, the Shareholders and their respective auditors and the Directors shall have full access to such books of account and all information that enable them to exercise their full rights without prejudice to other shareholders' rights or harm the Company's interest, provided; however, that prior to undertaking any review of the Company's books or records, the Shareholders shall first use their best efforts to obtain the information sought to be obtained from such review by making inquiry of the Company's Auditors.

٦٠- الإطلاع على دفاتر الحسابات
يتم الاحتفاظ بدفاتر حسابات الشركة في مكتبها الرئيسي. مع الالتزام بالسرية والقيود التي يوافق عليها مجلس الإدارة من وقت لآخر، يحق للمساهمين ومدققي حسابات كل منهم وأعضاء مجلس الإدارة الاطلاع على دفاتر الحسابات وكافة المعلومات التي تمكنهم من ممارسة حقوقهم كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة. بشرط أنه قبل إجراء أية مراجعة لدفاتر أو سجلات الشركة، يلتزم المساهمون أولاً ببذل أقصى ما في وسعهم للحصول على المعلومات المطلوب الحصول عليها من خلال هذه المراجعة بالاستفسار عنها من مدققي حسابات الشركة.

61. Presentation of Accounts to Shareholders

Annually, the Board shall prepare and present to the General Assembly (which shall be convened within four (4) months of the Company's Financial Year end) at least twenty one (21) days before such General Assembly meeting and publication in a Qatari daily newspaper published in Arabic, profit and loss accounts, balance sheet, a report of the Board (relating to the financial status and affairs of the Company) and the full text of a report of the Auditors, for the preceding Financial Year, provided that the Board may withhold the publication of all or any such

٦١- عرض الحسابات على المساهمين
يقوم مجلس الإدارة سنوياً بإعداد وعرض أمام الجمعية العامة في اجتماعها (الذي يُعقد خلال أربعة (٤) أشهر من نهاية السنة المالية للشركة) بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل من هذا الاجتماع للجمعية العامة والنشر في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية، حسابات الأرباح والخسائر والميزانية العمومية وتقرير مجلس الإدارة (الذي يتعلق بوضع وشؤون الشركة المالية) ونص تقرير مدققي الحسابات الكامل عن السنة المالية السابقة، على أنه يجوز لمجلس الإدارة منع نشر كافة أو أي من هذه المعلومات لأسباب تتعلق بالسرية التجارية. مع الالتزام بقيود السرية

الموثق

أ. م.

الأطراف

1

.....	-3	-2	-1
.....	-6	-5	-4
.....	-9	-8	-7
.....	-12	-11	-10

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1810



information for reasons of commercial confidence. Subject to any confidentiality restrictions imposed by the Board, such profit and loss accounts, balance sheet, accounts and reports shall be circulated to the Shareholders and any relevant authority with the notice convening the Annual General Assembly.

المفروضة من قبل مجلس الإدارة، توزع حسابات الأرباح والخسائر والميزانية العمومية والحسابات والتقارير على المساهمين وأية سلطة معينة مع إشعار الدعوة إلى الجمعية العامة السنوية.

62. Biannual accounts

٦٢- الحسابات نصف السنوية

The Board shall cause (once reviewed by the auditors) a biannual financial report to be published in accordance with the relevant Law and regulations.

يعمل مجلس الإدارة على إعداد تقرير مالي نصف سنوي (تتم مراجعته من قبل مدققي الحسابات) وينشر وفقاً للقانون واللوائح ذات الصلة.

63. Reserves

٦٣- الاحتياطيات

Prior to recommending any dividend for distribution to Shareholders, the Board shall ensure proper reserves are established in respect of depreciation and renovation, labour law obligations and any other voluntary or statutory reserves considered by the Board to be necessary or appropriate.

قبل التوصية بتوزيع أية أرباح على المساهمين، يجب أن يضمن مجلس الإدارة تخصيص الإحتياطيات الصحيحة بخصوص الاستهلاك والتجديد والتزامات قانون العمل والاحتياطيات الطوعية أو التشريعية الأخرى التي يعتبرها مجلس الإدارة ضرورية أو مناسبة.

64. Other Accounting Matters

٦٤- أمور محاسبية أخرى

64.1 Accounting Principles

٦٤-١ المبادئ المحاسبية

The accounting principles to be adopted by the Company shall be determined by the Board and shall be consistent with internationally accepted accounting principles

يقرر مجلس الإدارة الأصول المحاسبية التي تعتمدها الشركة والتي يجب أن تتوافق مع المبادئ المحاسبية الدولية المعترف بها عالمياً.

الموثق

أ. م.

الأطراف

1-

3-	2-	1-
6-	5-	4-
9-	8-	7-
12-	11-	10-

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1810



64.2 Payments and Distributions

All payments by the Shareholders to the Company in respect of subscriptions for Shares or any other payment shall be made in Qatari Riyals. All dividends, distributions of cash and other payments and distributions to the Shareholders by the Company shall be made in Qatari Riyals. The Board may fix any date as the record date for a dividend, distribution, allotment or issue.

٦٤-٢ المدفوعات والتوزيع

تتم كافة المدفوعات من قبل المساهمين إلى الشركة بخصوص الاكتتاب في الأسهم أو أية مدفوعات أخرى بالريال القطري. تصرف كافة أرباح الأسهم وتصرف الشركة كافة التوزيعات والمدفوعات الأخرى إلى المساهمين بالريال القطري. للمجلس ان يحدد أي تاريخ ليكون تاريخ تسجيل توزيع الأرباح أو تخصيص و توزيع وإصدار الحصص.

CHAPTER SEVEN

WINDING UP, LIQUIDATION AND DISSOLUTION OF THE COMPANY

الفصل السابع

حل وتصفية الشركة

65. Winding Up

٦٥- الحل

65.1 The company shall be wound up upon the occurrence of any of the following events:

١٦٥-١ يتم حل الشركة إذا وقعت أي من الحالات التالية:

65.1.1 the expiry of the period fixed for the duration of the Company, including any extension approved pursuant to the Law;

١٦٥-١-١ انتهاء الفترة المحددة لمدة الشركة بما في ذلك أي تمديد يتم الموافقة عليه بناء على القانون؛

65.1.2 The passing by the Board of a resolution recommending the winding up of the Company and the adoption of such resolution by a resolution of an Extraordinary General Assembly; or

١٦٥-١-٢ إصدار قرار من مجلس الإدارة يوصي بحل الشركة واعتماد هذا القرار بموجب قرار صادر عن اجمعية عمومية غير العادية؛ أو

65.1.3 The issue of a court order dissolving the Company.

١٦٥-١-٣ صدور قرار من المحكمة بحل الشركة.

65.2 Any resolution of an Extraordinary General Assembly to wind up the Company shall appoint and define the powers of the liquidator and specify the manner of liquidation.

١٦٥-٢ إن أي قرار يصدر عن الجمعية العمومية غير العادية بحل الشركة يعين ويحدد صلاحيات المصفي وطريقة التصفية.

الموثق

أ. م.

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept.

1810

الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



66. Authority of General Assembly to Continue

The authority of the General Assembly shall remain until the Company is dissolved.

CHAPTER EIGHT
MISCELLANEOUS PROVISIONS

67. AMENDMENT OF ARTICLES

Subject to Article 9.5, these Articles may be amended from time to time upon approval by General Assembly.

68. QatarEnergy Provisions

The General Assembly may resolve to include special provisions for QatarEnergy's benefit, (including provisions to apply in the event that QatarEnergy ceases to hold the Special Share or a majority of the Shares). Such provisions may include special rights to appoint Directors, the right to approve resolutions of Directors and/or Shareholders as well as the right to approve or veto certain actions of the Company.

٦٦- استمرار سلطة الجمعية العمومية

تستمر سلطة الجمعية العمومية إلى أن يتم حل الشركة.

الفصل الثامن

أحكام متفرقة

٦٧- تعديل النظام الأساسي

مع مراعاة المادة ٩-٥، يجوز تعديل هذا النظام الأساسي من وقت لآخر بموجب موافقة من الجمعية العمومية.

٦٨- أحكام قطر للطاقة

يجوز أن تقرر الجمعية العامة بصفة خاصة تضمين أحكام خاصة لصالح قطر للطاقة (بما في ذلك الأحكام التي تصبح نافذة في حالة توقف قطر للطاقة عن امتلاك أغلبية الأسهم). يجوز أن تتضمن هذه الأحكام حقوقاً خاصة لتعيين أعضاء مجلس إدارة وحق الموافقة على قرارات أعضاء مجلس الإدارة و/أو المساهمين بالإضافة إلى حق الموافقة على إجراءات معينة من قبل الشركة أو نقضها.

الموثق

أ. ع.

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1810

الأطراف

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10

69. Notices

٦٩- الإشعارات

69.1 Form

٦٩- الصيغة

All notices and other communications given or made under these Articles shall be in writing in either the Arabic or English languages and shall be determined to have been properly given or made if (a) personally handed to an authorized representative of the person to whom given, (b) sent by prepaid postage, registered (return receipt requested) mail, or (c) transmitted by facsimile with confirmation of receipt, in each case to a person at its address for service as it may have notified to the Company, such address in the case of QatarEnergy being as follows:

يجب أن تكون كافة الإشعارات والاتصالات الأخرى الموجهة أو المرسلة بموجب هذا النظام الأساسي خطية إما باللغة العربية أو الإنجليزية ويعتبر أنها قد وجهت أو أرسلت بشكل صحيح إذا (أ) سلمت بشكل شخصي إلى الممثل المخول عن الشخص المرسل إليه، (ب) أرسلت بالبريد المسجل المدفوع مقدماً (مع طلب إيصال الاستلام)، أو (ج) أرسلت بالفاكس مع تأكيد الاستلام، في كل حالة إلى الشخص على عنوانه المبلغ إلى الشركة ويكون هذا العنوان في حالة قطر للطاقة كما يلي:

If to Gulf International Services:

إذا كانت مرسلة إلى شركة الخليج الدولية للخدمات:

QatarEnergy
PRIVATIZED OMPANIES AFFAIRS
P.O. Box 3212
Doha – Qatar
Attention: MANAGER, PRIVATIZED COMPANIES
AFFAIRS
Facsimile No. +974 40139750

قطر للطاقة
إدارة الشركات المخصصة
ص ب ٣٢١٢
الدوحة - قطر
لعاية: مدير إدارة شؤون الشركات المخصصة
رقم الفاكس +٩٧٤ ٤٠١٣٩٧٥٠

الموثق

أ

خاتم التوثيق



الأطراف

.....	-3	-2	-1
.....	-6	-5	-4
.....	-9	-8	-7
.....	-12	-11	-10



69.2 Effectiveness

Notices and other communications given in accordance with Article 69.1 shall be effective (a) on receipt by the addressee if personally delivered or transmitted by mail, (b) on transmission to the addressee if transmitted by facsimile (with the correct confirmation) during normal business hours at the place of the addressee or, if so transmitted outside such hours, at the opening of business on the next business day at such place; or (c) e-mail (subject to evidence of receipt satisfactory to the Board).

These Articles are executed in three (3) counterparts; one (1) copy shall be delivered to the Companies affairs Department of the Ministry Commerce and Industry, one (1) copy to the Authentication Department of the Ministry of Justice, and one (1) copy to be kept with the Company

٢-٦٩ الفعالية

تكون الإشعارات والمراسلات الموجهة وفقاً للمادة ٦٩-١ نافذة (أ) عند استلامها من قبل المرسل إليه إذا سلمت شخصياً أو أرسلت بالبريد و(ب) عند إرسالها إلى المرسل إليه إذا تم إرسالها بالفاكس (مع التأكيد الصحيح) أثناء ساعات العمل العادية إلى مكان المرسل إليه أو في بداية يوم العمل التالي في ذلك المكان إذا تم إرسالها في غير ساعات العمل؛ أو (ج) البريد الإلكتروني (مع مراعاة تقديم إيصال استلام يقبل به مجلس الإدارة).

تحرر هذا النظام من عدد (٣) نسخ، تسلم نسخة إلى كل من إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، ونسخة لإدارة التوثيق بوزارة العدل، ونسخة تحفظ بالشركة.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



إدارة التوثيق
Documentation Dept
1810

الأطراف

.....	-1
.....	-2
.....	-3
.....	-4
.....	-5
.....	-6
.....	-7
.....	-8
.....	-9
.....	-10
.....	-11
.....	-12



For GULF INTERNATIONAL SERVICES

عن شركة الخليج الدولية للخدمات

Sign: _____

التوقيع:

Name: Khalid Bin Khalifa Al-Thani

الاسم: خالد بن خليفة آل ثاني

Title: Chairman of the Board

الصفة: رئيس مجلس الإدارة

QID: 26363400827

رقم البطاقة الشخصية: 26363400827

محضر توثيق

تاريخ الإصدار: 2023-12-28 وأبرزوا هذا المحرر طالبين
تم إصدار هذا المحرر بناء على طلب اطرافه بعد
التحقق من امليتهم وهويتهم ، فلم اجد مانعاً قانونياً
في توثيقه .دون أدنى مسؤولية على إدارة التوثيق فيما
يتعلق بأي التزام تنشأ عند استعمال هذا المحرر.



إنه في يوم

نحن /
توثيقه، فدققنا فيه وفي أهله
فأقره ووقعه أمامي .

إن إدارة التوثيق غير

الشاهد الأول :

الاسم :
:
الجنسية :
:
بطاقة شخصية رقم :
:

رقم بطاقة شخصية